الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق
نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:
مزهود نورالدين

إشراف الدكتور:
عرشوش سفيان

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
لخذاري عبد المجيد	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
عرشوش سفيان	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر ب	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 -2019

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي ومشرفي الدكتور عرشوش سفيان الذي قبل الاشراف على مذكرتي وتحمل عبء مراجعة أخطائي وتصويبها ولم يبخل علي بنصائحه والذي أنارني بعلمه فلك مني كل التحية والتقدير وجزاك الله خير الجزاء.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل الى أخي وزميلي سلامة إسماعيل الذي شددت به أزري وأشركته في مساعدتي لانجاز هذه المذكرة، فوفقك الله وسدد خطاك.

والشكر موصول أيضا الى كل الأساتذة الذين تكونت على أيديهم في كلية الحقوق وإلى كافة عمال وإطارات جامعة عباس لغرور.

شكرا لكم جميعا

الإهداء

إلـــى من قال في حقهما

﴿واخفِضْ لهُمَا جنَاح الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى الوالدين الكريمين حفظهما اللّه ورعاهما

إلـــــى أخـــــي وأختـــــي اعترافـا بالجميل

إلـــى رفيقة دربي عربون محبة وتقدير

إلـــى كل من مد الي يد العون

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

نـــورالـــديـــن مزهـــود

مقدمة

حظيت الأسرة باهتمام خاص في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، باعتبارها البنية الأساسية في تكوين مجتمع فاضل متماسك كالبنيان المرصوص، وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالأسرة نظرا لدورها الفعال ومباشر في تنشئة الفرد إذ أن القرآن الكريم تعرض الى موضوع الأسرة ، وبين حقوق وواجبات كل من الزوج والزوجة، منذ ارتباط الرجل والمرأة شرعا الى انحلال هذه الرابطة والآثار المترتبة عنها، فوجود الأسرة التي تعرف على أنها الرابطة الأساسية التي تجمع بين الرجل والمرأة عن طريق عقد شرعي وفي اطار قانوني، وهي امتداد للحياة البشرية وسر بقاء الانسان ولحمة السداد التي ينتظم المجتمع باستقرارها، الامر الذي يجعل تنظيم مقتضياتها و تقنين احكامها و تقوية مؤسساتها، وتعزيز مكوناتها من الاولويات التي قامت بها سائر المجتمعات، ولما كان التنظيم القانوني للأسرة في القانون الخاص بها غير ذي كفاية لإحاطتها بسياج منيع فقد عمد المشرع الجزائري الى تدعيم عنايته بالأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الذي نص في المادة 58 منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع ووضع القواعد الخاصة لتنظيم وبناء الأسرة ولقد تضمن أيضا قانون العقوبات الجزائري القواعد التي تكفل حماية الأسرة وتضمن حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يتعدى على هذه الحقوق،أو يخل بواجب من واجباته الأسرية، لذا جاء موضوع المذكرة موسوم بالحماية الجنائية للأسرة.

أولا: أهمية الموضوع

مما لا شك فيه أن من سيمات المجتمع الذي ينشد التطور والرقي بأفراده الاهتمام بالأسرة، ومن أبرز نظمه في تحقيق العدالة الاجتماعية والاسهام بشكل فعال في الحياة العلمية والعملية لبناء المجتمع.

من الناحية العلمية: لقد اهتم المشرع الجزائري بالأسرة ووضع الضوابط التي تحفظ حقوق أفرادها وتصونها من التعدي عليها وتوفير ما يلزم لها من حماية .

من الناحية العملية : إن الغاية من إيجاد القوانين ذات الصلة بالأسرة مرجع هاما يهدف إليه التشريع من ضمان استقرار الأسرة والمحافظة على كيانها وترابطها من خلال الشق الجزائي، الذي يعتبر دخيلا على المنظمة الأسرية، في وقت تعالت فيه الأصوات الداعية إلى قانون الأسرة .

ثانيا: الإشكالية

الكيان الأسري معرض للإعتداء من أفراد خارج الأسرة أو داخلها، لأجل ذلك فقد ضمن المشرع الجزائي حماية ضد كل إعتداء يمس بالكيان الأسري من خلال تجريم كل ما من شأنه أن يشكل خطر أو ضررا على الأسرة.

من خلال ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية الأسرة من الجرائم الواقعة عليها؟**

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها:

- موضوع الأسرة مهم نظريا لأنه يبين بالتدقيق الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لتكريس المبدأ الدستوري القاضي بوجوب حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع .
- الرغبة في جمع أغلب الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا او ضررا على بناء الأسرة وصياغتها صياغة جديدة وجعلها تتفاعل مع الواقع العملي .
- بيان مدى استيعاب المشرع الجزائري لمختلف الجرائم والقواعد الإجرائية لمتابعة المجرمين وبيان قواعد وأحكام الأسرة.
- التطرق لمختلف أصناف الشرائح وذكر أركانها والعقوبات المقررة.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الوقوف على مدى اعتبار الأسرة كمعيار واضح في تجريم الأفعال وتقدير العقوبة المقررة لها والتعرض لنصوصها، وذلك بتسليط الضوء على نطاق هذه النصوص بالنظر لمدى فعاليتها وبالنظر الى مصدر انشائها وتنظيمها في ظل القانون الجزائري .

رابعا: المنهج المعتمد

نظرا لطبيعة موضوع البحث المتعلق بالجرائم الواقعة على الأسرة في التشريع الجزائري فإنه اعتمد على المنهج الوصفي المعتمد على آلياته التحليلية، وذلك من خلال وصف الجرائم التي تمس بالرابطة الأسرية واستعراض المفاهيم القانونية المتعلقة بالأسرة.

أما المنهج التحليلي فيتجسد في البحث عن الأحكام الجزائية التي ترمي إلى الحفاظ على الروابط الأسرية، وكذا الجرائم الماسة بالأسرة مع العقوبات المقررة لها، والتعليق على الأحكام وآراء الفقهاء.

خامسا: الدراسات السابقة

ـ **بلخير سديد**: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2006/2005، حيث تناولت الدراسة المقارنة في موضوع رسالته لمسألة الحماية الجنائية للرابطة الأسرية بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي من حيث التجريم والجزاء، ومن خلالها توصلنا إلى تبيان الجرائم التي تمس بكيان الأسرة وكذلك إجراءات المتابعة في مثل هذه الجرائم وفقا للتشريع الجزائري من خلال قانون الأسرة.

ـ **بوزيان عبد الباقي**: الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010/2009، والذي بين من خلالها الباحث مرونة وتشدد المشرع الجزائري في حماية نظام الأسرة بقواعد موضوعية واجرائية.

سادسا: صعوبات الدراسة

لا شك أنه لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات، ومن بين الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث العلمي، ضيق المدة مما جعلني أسابق الزمن لاعداد مذكرة علمية وافية.

كثرة الجرام الواقعة على الأسرة، عدم الإحاطة بها، ترتيبها وتصنيفها في خطة محكمة العناصر.

سابعا: خطة البحث

كانت الدراسة في هذا البحث جوابا عن الاشكالية من خلال تقسيمها إلى فصلين:

حيث تعرضت في الفصل الأول إلى الحماية الموضوعية للرابطة الأسرية الذي بدوره قسمته إلى مبحثين فخصصت المبحث الأول منه للجرائم الماسة بقواعد بناء الأسرة، تناولت في المطلب الأول الجرائم الماسة بأسس بناء الأسرة وفي المطلب الثاني الجرائم الماسة بالرابطة الزوجية والمبحث الثاني تناولت فيه الجرائم الماسة بحقوق والتزامات الأسرة، وتناول مطلبين في المطلب الأول جرائم الاخلال بحقوق الطفل والمطلب الثاني تناولت فيه جرائم الاخلال بالأداب الأسرية، أما الفصل الثاني فقد خصصته للحماية الإجرائية للأسرة حيث تطرقت في المبحث الأول منه إلى القواعد الإجرائية الخاصة لجرائم الأسرة، المطلب الأول قواعد الاختصاص الخاصة لجرائم الأسرة، المطلب الثاني قواعد الإثبات الخاصة لجرائم الأسرة، وفي المبحث الثاني تناولت الرابطة الأسرية كسبب لتقييد المتابعة الجزائية المطلب الأول تحريك الدعوى العمومية وفق اجراءات الاستدعاء المباشر، المطلب الثاني قيود تحريك الدعوى ومباشرتها في جرائم الأسرة.

وختام الموضوع بعرض موجز للبحث من أهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها من خلال هذه المذكرة .

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للرابطة الأسرية

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للرابطة الأسرية

باعتبار الأسرة الملاذ الآمن لأعضائها فكان لزاما خضوعهم تنظم علاقاتهم فيما بينهم ومع غيرهم من بقية الأسر المكونة للمجتمع، هذا الأخير المنبثق في أصله من الأسرة تطلب وضع قواعد تحكمه ويخضع لها الكافة من خلال الجزاء الذي تقتضيه هذه القواعد لكل من تسول له نفسه انتهاكها.

المبحث الأول: الجرائم الماسة بأسس بناء الأسرة

الأسرة مهما تم بناءها على أسس وقواعد محكمة إلا أنها تتعرض إلى مجموعة من الجرائم التي تهدم كيانها وتفقدها الاستقرار والتماسك وتؤدي بها إلى الانحلال وإلى ما لا يحمد عقباه، ربما تصل النتائج إلى أكثر من التفكك فتصل إلى الاضمحلال والزوال وضياع حقوق الزوجين وتشرد الأبناء وسلوكهم سلوكا منحرفا وخطيرا، قد يدفعهم إلى الإنحراف الخلقي والأفات الاجتماعية التي تهدد قيم المجتمع.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بقواعد بناء الأسرة

تناولنا في هذا المطلب الجرائم الماسة بقواعد الرابطة الأسرية وذلك من خلال الفرعين التاليين حيث تناولنا في الفرع الأول جريمة عدم تسجيل عقود الزواج، الذي يعتبر هذا الأخير السبيل الوحيد لإنشاء أسرة تحت طائلة حماية قانونية وفي الفرع الثاني تناولنا جريمة زواج القاصر أي البنت التي لم تبلغ سن الرشد القانونية وهذا ما سنوجزه على النحو التالي.

الفرع الأول : عدم تسجيل عقد الزواج

يبدأ تكوين الأسرة بعقد الزواج الذي من خلاله يلتزم كل طرف بواجبات الحياة الزوجية وما يترتب عليها من أبوة أو أمومة، فالزواج عقد مقدس شرعه الله لإقامة الأسرة على أساس متين من الترابط و الألفة بقصد الاستمرار، إذ أنه ليس من مصلحة الفرد ولا المجتمع أن تكون الأسرة قائمة على أسس منهارة أو أن تكون الرابطة التي تجمع بين ربيها رابطة مؤقتة[1]، ولذلك اعتبر المشرع عدم تسجيل عقد الزواج جرما معاقبا عليه ،كما يعتبره، السبيل

[1] - بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية،الجزائر، ط 1، 2009، ص 21.

الوحيد الإنشاء أسرة، تحظى بالحماية القانونية فهو لا يعترف بأية علاقة بين الرجل والمرأة خارج عقد الزواج ولا يرتب عليه أي أثر من آثاره كوجوب النفقة والنسب والإرث.

يلتزم ضابط الحالة المدنية بتسجيل عقد الزواج في سجلاته حال إتمامه أمامه، و يسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج، و في حال مخالفته الشروط الواجبة لتحرير هذا العقد تترتب عليه المسؤولية الجزائية[1]، وبذلك نكون أمام جريمة عدم تسجيل عقد الزواج طبقا لنص المادة 72 من قانون الحالة المدنية، و التي تتضمن ركنين:

أولا- الركن المادي: يتمثل في السلوك الذي يسلكه ضابط الحالة المدنية بعدم تسجيله لعقد الزواج في سجلات الحالة المدنية، سواء تم أمامه أو أرسل إليه من طرف الموثق الذي حرره.[2]

ثانيا- الركن المعنوي: ويكون ذلك باتجاه إرادة ضابط الحالة المدنية لعدم قيامه بتسجيل عقد الزواج.

فإذا كان ضابط الحالة المدنية هو الذي حرر العقد فيكون قد سجله في نفس الوقت، لأن العقد يحرر في سجل الزواج بالحالة المدنية فيوقع عليه كل من ضابط الحالة المدنية والزوجين والولي والشاهدين، أما إذ كان الموثق هو الذي حرر عقد الزواج فيجب عليه أن يرسل ملخصا عن العقد في أجل ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنسخه في سجل الحالة المدنية خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ استلامه ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا ويكتب بيان الزواج على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين [3].

قصر المشرع المتابعة الجزائية في هذه الجريمة على أصحاب الصفة المكلفين بتسجيل عقد الزواج، والعقوبة المقررة لها هي غرامة لا تتجاوز 200 دج طبقا للمادة 277 من قانون الحالة المدنية، مع اشتراط صدور حكم من المحكمة الناظرة في المسائل المدنية، ولا تترتب مسؤولية الضابط العمومي في حالة ما إذا قدم الأفراد وثائق مزورة باعتباره يعتد بالوثائق التي بحوزته، ويستوجب عليه من العناية مراعاة توفر الوثائق المستلزمة لإبرام عقد الزواج.[4]

---

[1] ـ بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط2، 2000، ص 107.

[2] ـ بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع نفسه، ص 34.

[3] ـ بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع نفسه، ص 35 .

[4] ـ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 08.

وما يلاحظ في هذا النوع من الجرائم، أن المشرع قد قصر المتابعة الجزائية على أصحاب الصفة المكلفين بتسجيل الزواج، دون ترتيب المسؤولية الجزائية في مواجهة الأفراد الذين لا يقومون بتسجيل هذا الزواج في حينه، وإنما قرر إجراءات أخرى لأجل إثباته وتسجيله بموجب حكم قضائي[1] ،إذ الحكمة من ذلك هو معاقبة الشخص المكلف بالتزام تسجيل عقد الزواج، لأن بسلوكه هذا لم يحترم المركز القانوني الظاهر ولم يثبته وامتنع عن تسجيل العقد، نتيجة الإهمال أو التسيب أو اللامبالاة وبالتالي تنتفي الحكمة من تقرير الحماية الجنائية لقواعد بناء الأسرة حالة كون العقوبة تشمل الأشخاص المكلفين بإبرام عقد الزواج دون أطراف العقد.

فدور ضابط الحالة المدنية يقتصر على تسجيل عقد الزواج في وثائق الحالة المدنية ويسلم للزوجين دفتر الزواج لا غير، شريطة أن يتصف ضابط الحالة المدنية بالنزاهة والشرف والعقل والضمير وحسن الخلق [2].

عقد الزواج من العقود المستمرة غير المقيدة بالزمان والمكان، فالحكمة التي رغبها المشرع من خلال تقرير الجزاء العقابي على مخالفي إبرام عقد الزواج لنظرته الأصل الأسرة المتمثل في الزواج الذي يكتسي أهمية إجتماعية بالغة بإعتباره يقي المجتمع من الظواهر والآفات الخطيرة ويهدف إلى صيانة المجتمع والفرد من الوقوع في الرذائل والنكرات ويصونه من عواقب هذه الأمراض الإجتماعية [3].

الفرع الثاني : زواج القاصر

تعد زواج القصر جريمة في القانون إلا إذا استدعت الضرورة الملحة ذلك مراعاة للمصلحة وحفظ الشرف وحفاظا على المجتمع من الانحلالات الخلقية وتزايد المشاكل الأسرية خاصة إذا كان القاصر يفقد مسؤولية العائلة وليس عليه كفيل أو وصي يوجهه ويسهر على الحفاظ عليه من كل الجوانب خاصة ما تعلق منها بالشرف.

[1] ـ أنظر، المادة 22 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة.

[2] ـ أنظر المادة 26 من قانون الحالة المدنية.

[3] ـ حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة تلمسان، 2004- 2005، ص 02.

أولا : زواج قاصر دون ترخيص قضائي

الأصل أن الرجل والمرأة لا يمكنهما الزواج إلا بعد بلوغ سن 19 سنة المنصوص عليها في م7 ق.أ ، إلا أن المشرع أدرج استثناء على هذه القاعدة العامة؛ راعى فيه وضعية وحالة بعض الأشخاص فنص في الفقرة الثانية من م7 على ما يلي: "وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك المصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".

كما أجيز لكل من لم يبلغ السن المحددة الأهلية الزواج أن يتزوج قبل ذلك؛ إذا أثبت أن هناك ضرورة أو مصلحة في ذلك الزواج المراد إبرامه، واستطاع أيضا أن يحصل نتيجة لذلك على إعفاء من السن المطلوب من القاضي المختص[1]. غير أنه ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ ما يلي:

أ . يلاحظ أن ترخيص القاضي يعتبر في هذا الموضوع باتا وغير قابل للطعن فهو عمل ولائي لا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه [2].

ب- يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد السن الأدنى الذي يتعين على القاضي التقيد به في حالة منحه الترخيص دون السن القانونية للزواج (19سنة)، بل ترك السلطة التقديرية في ذلك للقاضي.

وهناك من الفقه من يرى أنه على القاضي التقيد في هذا الخصوص بمرحلة البلوغ الجسدي المحددة في الفقه الإسلامي بالحد الذي يصبح الشخص بموجبه مكلف بالواجبات الدينية والدنيوية كأصل عام وهي سن 15سنة؛ بحيث لا يمكن النزول عنه في منح الترخيص في جميع الأحوال خاصة وأن القانون نص على أن الزوج القاصر يكتسب أهلية التقاضي بشأن الحقوق والواجبات[3].

ج- أن المشرع قد منح للقاضي سلطة منح الإذن إذا لم تتوافر في المقبل على الزواج السن القانونية؛ متى تبين له أن الزواج فيه مصلحة للطرفين أو أحدهما أو وجود ضرورة تتطلب

[1] ـ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار البعث، قسنطينة ،2005 ، ص.96.

[2] ـ العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفق اخر التعديلات ،ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا ، ج 1 ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012، ، ص.163.

[3] – رشيد بن الشويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية ، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 61.

تزويجهما [1]، كما ينبغي على القاضي أن يتأكد من قدرة الطرفين على الزواج وتحمل أعبائه من إنفاق وإسكان ولادة و غيرها من الآثار.

والقاضي المختص بمنح الترخيص القضائي لإبرام عقد الزواج، لايمكنه منح الإعفاء من السن القانونية إلا بناء على تقديره لحالة الضرورة أو المصلحة، وعليه أن لا يلجأ إلى هذه الرخصة كغطاء لمنح ترخيص بالزواج بغية تغطية فضيحة أخلاقية، لأن الغرض من منح هذا الترخيص أسمى من ذلك، و أنه إذا كانت المادة 326 فقرة 2 من ق. ع تضع حدا لمتابعة جزائية للخاطف في حالة تزوجه بالمخطوفة أوالمبعدة [2]، فإنه مع ذلك لا يمكن لها الزواج إلا بوجود ترخيص قضائي.

فالغاية من إيجاد هذا النص توفير الحماية من خلال إمكانية تدخل النيابة العامة أمام هذا النوع من الفروض وتحقق العلم لديها نتيجة الإبلاغ، وتبعا لذلك إمكانية القيام بمباشرة الدعوى العمومية في مواجهة كل مخالف لما هو مقرر بنص المادة 07 من ق.أ باعتبار مخالفته مساس بالنظام العام. وقد يكون تدخل النيابة العامة طبقا للمادة 257 من ق.ا.م.د.[3]

ثانيا: زواج قاصر دون موافقة الولي

ميز قانون الأسرة الجزائري الجديد بين المرأة الراشدة و القاصر، حيث كرست المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الأولى حق المرأة الراشدة في مباشرة عقد الزواج بنفسها ولها كامل الحرية في اختيار زوجها، أما بالنسبة للولاية على القاصر، فقد نصت عليه الفقرة الثانية من م11 بقولها: "دون الإخلال بأحكام المادة السابعة من هذا القانون يتولى زواج القصر أولياؤهم، وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له".

الزواج عقد رضائي وفقا للمادتين 4 و9 ق.أ.ج، كما أن نصوص قانون الأسرة الجزائري الجديد لا تتضمن في طياتها ولاية الإجبار التي قال بها بعض فقهاء الشريعة

---

[1] ـ تشوار جيلالى، سن الزواج بين الإذن والجزاء ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،1999 جزء 37،عدد4 ، ص 75– 76 .

[2] ـ أنظر، المادة 326 فقرة 2" وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله" .

[3] ـ المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو للدفاع عن النظام العام".

الإسلامية؛ لا بالنسبة للبالغة التي لها أن تباشر العقد بنفسها، ولا حتى بالنسبة للقاصرة فإن الولي لا يملك إجبارها على الزواج، حيث تشترط م13 موافقتها[1] بنصها على أنه: "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها".

ولعل ما اختاره المشرع فيه نظر وتقدير لمصلحة القاصرة بمنع تزويجها قبل بلوغ السن القانونية لأنها ما زالت في حالة لا يسمح لها فيها باعتبار إذنها، لقصور عقلها، فأولى بها أن لا تزوج لعدم قدرتها على تحمل مسؤوليات حياة جديدة لها آثارها الخطيرة[2].

إن الموظف المكلف بتحرير عقد الزواج بدون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزواج، في حالة مخالفته لأحكام المادة 07 ق.أ ، يتعرض للعقوبة المقررة بنص المادة 441 فقرة 1 من ق.ع، والتي جاءت بما يلي " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ضابط الحالة المدنية الذي يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني حيث أن هذه العقوبة جاءت بما يتوافق وتطبيق المادة 11 من ق.أ الفقرة الثانية [3]. ويتحقق السلوك المادي المتطلب لقيام هذه الجريمة بمجرد شروع ضابط الحالة المدنية بإجراءات التسجيل دون التأكد من توافر موافقة الوالدين أو غيرهم من الأشخاص الذين اشترطهم القانون صراحة لتولى زواج القصر، وهذا الفعل يعد صورة من صور السلوك المادي لقيام الجريمة، ولا يكتمل هذا الفعل إلا بعد القيام بفعل تحرير العقد كسلوك لاحق للفعل الأول وبالتالي يتحقق الركن المادي للجريمة.[4]

---

[1] ـ بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق ، ص.318.

[2] ـ محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري ، رسالة دكتوراه ، قسم الشريعة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009، ص420.

[3] ـ أنظر،الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الأسرة .

[4] ـ تشوار جيلالي، رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي ، مجلة العلوم القنونية والادارية ، كلية الحقوق، تلمسان 2006 ، عدد 4، ص 56.

أما الركن المعنوي وهو القصد الجنائي فإنه يتمثل في تحقق العلم لدى ضابط الحالة المدنية بأن موافقة الأولياء واجبة ويمتنع عن تمحيص ذلك. ويعد القصد في هذه الجريمة مفترضا باعتبار أن ضابط الحالة المدنية يفترض فيه العلم والدراية بهذه المسائل بحكم اختصاصه وتكليفه، فتترتب عليه المسؤولية بمجرد قيامه بالفعل.[1]

و في الأخير يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعتبر الولي شرطا من شروط عقد الزواج فجعل الولاية على القاصرة فقط، أما الراشدة فلها الحق في تزويج نفسها .

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالرابطة الزوجية

إن قانون الأسرة الجزائري وضع حقوقا للزوجين تبدأ من خلال عقد الزواج المسجل في سجل الحالة المدنية وألزمهما بواجبات، وذلك بهدف تقوية الرابطة الزوجية وتماسكها وحمايتها من أي خلل يصيبها ويفقدها التوازن ويؤدي بها ظهور ما يسمى بجرائم الأسرة. والتي نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: الإهمال الأسري

تتمثل في جريمة الامتناع عن دفع النفقة والتخلي عن الزوجية وترك مقر الأسرة والتي سنوضحها من خلال النقاط التالية:

أولا: جريمة الامتناع عن دفع النفقة

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، وهذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 37 والمواد 74-80 من قانون الأسرة، و نحن هنا بصدد الحديث عن النفقة الناتجة عن رابطة أسرية مازالت قائمة.

إن قانون الأسرة الجزائري يلزم الزوج وحده بتحمل النفقة في مجملها ويدفعها إلى زوجته مهما كانت ظروفها سواء كان لها مدخول شخصي أو كانت لها ثروة شخصية[2]

[1] ـ تشوار جيلالي، نفس المرجع ، ص 57.

[2] ـ مبارك السعيد بن القايد، القانون الجنائي الخاص ، ط 1 ، بابل للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، 2000، ص184.

ويستمد هذا المبدأ أساسه من الفقه الإسلامي و هو المبدأ الذي انتهجه المشرع الجزائري في قانون الاسرة .

ويظهر أن الأم في إطار المادة 76 من ق.أ، التي نصت أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك[1].

تشتمل نفقة الزوج حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري[2] يجب على الرجل أن يوفر لزوجته السكن والمأكل والملبس وحتى التطبيب وكل ما هو ضروري وما توجبه العادات و العرف[3].

ويراعى في تقدير النفقة وتوابعها يسر الزوج و حالة الزوجة و عادة أهل البلد وأحوال العيش السائدة و مؤشر الأسعار، مع اعتبار التوسط في كل ذلك وفقا لنص المادة 79 من ق.أج[4].

وجرم عدم تسديد النفقة تبناه المشرع في المادة 331 ف1 من قانون العقوبات وتشتمل على ركنين:

الركن مادي: بصدور حكم قضائي يقضي بالنفقة[5]، وأن يتم تبليغه للمعني حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وامتناع المحكوم عليه من أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين.

---

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 2 ، الجزائر، 2002، ص24.

[2] ـ تنص المادة 78 ق.أ على ما يلي : " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ". من الأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في 27 / 02 / 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 / 11 المتضمن قانون الأسرة .

[3] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، ج 1 ، ط 3 ، بوزريعة الجزائر ،2006، ص 159.

[4] ـ تنص المادة 79 على ما يلي: " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ". من الأمر رقم 05 / 02 المؤرخ في 27 / 02 / 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 / 11 المتضمن قانون الأسرة.

[5] ـ آدولف ريبولط وزينب الطالبي، القانون الجنائي في شروح، الطبعة الثانية، سنة 1997 ص604.

ركن معنوي: وهو القصد الجنائي بعلم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة، وعلمه بالتنبيه عليه و اتجاه إرادته إلى فعل الامتناع عن الدفع.

هذا فإذا لم يحترم الزوج واجب النفقة لصالح زوجته، يمكن للزوجة أن تتابعه جنائيا طبقا لنص المادة 331 من ق ع .

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 000 5دج، و يعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم التسديد بشرط ألا يكون ناتجا عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر[1]، كما اعتبرت المادة 331 من قانون العقوبات أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك فسوء النية مقترحة، فلا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية وبذلك فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد.

وعليه فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب آثارا سلبية في المجتمع وللحد من هذه الآثار تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على من لا يدفع النفقة المقررة في ذمته والغاية التي يرمي إليها المشرع من تحريم هذا الفعل هي ضمان حق النفقة للزوجة والأولاد والتي تحب على الزوج، وحمايتهم من التشرد والأذى الذي قد يلحق بهم عند عدم الإنفاق[2].

ثانيا: التخلي عن الزوجية وترك مقر الأسرة

إذ كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر، فإن تخلي أحد الزوجين عن وظيفته وتركه لمقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهرين. ودون أن يترك لزوجته وأولاده مالا لينفقوا منه، ودون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[3]. وفي هذا المعنى نصت المادة 330 من قانون العقوبات على أن

[1] ـ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى ، الجزائر، ط 1 ، 2009 ، ص 246 .247.

[2] ـ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2 1990 ، ص 71.

[3] ـ عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د. ط 1995 ، ص 350 – 351

"أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة أو بعض التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أوالوصاية القانونية بغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبالغرامة من 500 إلى 5000 دج" [1]. غير أن وقائع التخلي عن مقر الأسرة أو ترك الأسرة لا يمكن أن تشكل جريمة ما من جرائم قانون العقوبات ولا يمكن أن تستوجب عقابا معينا تبعا لذلك ضد أحد الزوجين إلا إذا توفرت في هذه الوقائع مجموعة من العناصر والمحددة على سبيل الحصر:

1 ـ الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة :

ومن شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما ، وهذا ما يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 330 ق. ع .ج .

وعلى هذا الأساس فإن هذه الجريمة تستوجب منا تحديد المقصود ببيت الزوجية باعتباره عنصرا هاما في هذه الجريمة فبيت الزوجين أو مسكن الزوجية هو مكان تواجد وإقامة الزوجين مع بعضهما البعض وهو يحتوي على عنصران، عنصر معنوي ويتمثل في الشعور ونية الإقامة في المكان باعتباره مسكن الزوجية وعنصر مادي يتمثل في البقاء في الأمكنة لمدة معينة، وعليه يمكن أن يكون بيت الزوجية مسكن مستقل عن أهل الزوج والزوجة[2].

ويجب أن يصاحب هذا الترك تخلي الزوج عن كل أو بعض التزاماته الزوجية سواء منها الأدبية المتعلقة برعاية وحماية أفراد الأسرة، أو المادية المتعلقة بضمان تأمين حاجاتهم المعيشية من حيث تأمين النفقات اللازمة للغذاء والمسكن والعلاج.

ويستخلص مما سبق أن الأب أو الأم الذي يترك زوجته وأبناءه بمغادرة مقر الأسرة لا يرتكب الجريمة إن هو استمر في القيام بواجباته اتجاه زوجته وأبناءه.

[1] ـ أنظر ، المادة 330 ق. ع .

[2] ـ بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2009 ، ص 42 .

2 ـ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية لمدة شهرين .

تقع على عاتق كل من الأب والأم التزامات اتجاه الزوج الآخر والأولاد[1] إذ تقتضي هذه الجريمة بالنسبة للأب، وهو صاحب السلطة الأبوية، التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجه.

وتقتضي الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب ، التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها.

قد تكون هذه الالتزامات مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني تحت طائلة القانون. فأما الالتزامات المادية فتتمثل أساسا في النفقة الواجبة على الأب ، والزوج بالنسبة لزوجته طبقا لأحكام قانون الأسرة.

أما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة و خلقا طبقا للمادة 62 من قانون الأسرة.

ويستنتج من نص المادة 65 من قانون الأسرة أن هذه الالتزامات الأدبية تستمر نحو الأبناء إلى بلوغ سن 16 سنة بالنسبة للذكر وإلى بلوغ سن الزواج بالنسبة للأنثى والسن القانونية للزواج هي 19 سنة.[2]

وتقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على الأب نحو أبنائه.

أما إذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية، تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج، أي 19 سنة وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية م 65 ق.أ.

ويشترط التشريع الجزائري لقيام جريمة ترك الأسرة أن يستمر الإخلال بالالتزامات المادية لمدة أكثر من شهرين. ويجب أخذ هذه المدة على شمولها[3]، فهي تحوي مغادرة مقر

[1] ـ يقصد بالالتزامات القانونية تلك التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه الحقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما، وقد حددت المادة 36 من قانون الأسرة حقوق وواجبات الزوجين المشتركة .

[2] ـ أنظر المادة 65 من قانون الأسرة .

[3] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص148.

الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد. والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن شرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية ويبقى القاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا لتفادي المتابعة القضائية، غير أنه أحيانا يكون غياب أحد الوالدين وتركه لالتزاماته مفروضا عليه وليس بمحض إرادته هذا الأمر قد ينفي المتابعة الجزائية للزوج وعقابه.

وخلاصة القول هو أن جريمة ترك مقر الأسرة لا يمكن تحققها والمعاقبة عليها إلا بتوافر عناصر أساسية وهي الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ، وعدم الوفاء بالالتزامات العائلية لمدة تفوق الشهرين دون سبب جدي زيادة على ضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور حتى تستطيع النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: جريمة الزنا

إن هدف الزواج هو إحصان الزوجين وهذا يرتب على عاتقهما إلتزاما بالإحترام المتبادل، وصون شرف وعرض بعضهما، حماية لكيان الأسرة بصفة عامة ضد الجرائم الخلقية، ومن الأفعال الماسة بهذا الإلتزام جريمة الزنا.

تعتبر جريمة الزنا من أبشع الجرائم الماسة بالعرض على الإطلاق، لذلك شددت الشريعة الإسلامية العقاب عليها، حيث جعلت حكم زنا غير المحصن مائة جلدة إلى حد الموت لقول الله عز وجل في محكم تنزيله:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين [1].

أما زنا المحصن بمعنى متزوج محصنا بزوجة، فالحكم الشرعي هنا هو الرجم إلى حد الموت، أخذا بأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الشأن. وبالتالي، لا ينبغي للزوج فعل ذلك لأنه متزوج، والحكمة من تشديد العقوبة هو الحفاظ على الأسرة والمجتمع

[1] ـ سورة النور، الآية 2 .

من التفكك واختلاط الأنساب وتفشي الفواحش لقول الله جل جلاله:" إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا لهم عذاب أليم في الثنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون [1]".

ويقصد بالزنا في المفهوم القانوني الخيانة الزوجية طبقا للمادة 339 ق ع في فقراتها الأولى و الثانية والثالثة التي تنص على أنه:" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج بارتكاب جريمة الزنا، بالحبس من سنة على سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على الشريكة".

يتضح من هذه المادة أن المشرع أباح زنا البكر ولم يقرر أية عقوبة على مرتكبيها، إذا ما أقام الرجل والمرأة علاقة جنسية غير شرعية، إذا كان الفاعلان غير متزوجين وبالغين ولم يتم الفعل علنا ولم يكن هناك إكراه، فالمتابعة الجزائية، تكون بسبب الزنا في حالات وهي:

أ- **الحالة الأولى:** إذا كان الرجل متزوجا و أقام علاقة غير شرعية، مع امرأة غير متزوجة في هذه الحالة يتابع الزوج على أساس ارتكابه جريمة الزنا، أما المرأة غير المتزوجة، فستتابع باعتبارها شريكة.

ب- **الحالة الثانية:** إذا كانت المرأة متزوجة وأقامت علاقة غير شرعية مع رجل غير متزوج، ففي هذه الحالة، يتم متابعة الزوجة على أساس ارتكابها جريمة الزنا، أما الرجل غير المتزوج فهو شريك.

ج- **الحالة الثالثة:** إذا كان الرجل متزوجا وأقام علاقة جنسية مع امرأة هي الأخرى متزوجة، ففي هذه الحالة سوف يتابعان بتهمة الزنا.

د- **الحالة الرابعة:** إذا كان الرجل غير متزوج والمرأة هي الأخرى غير متزوجة ففي هذه الحالة لا جريمة ولا عقوبة[2]. وهذا أخذا بالفكر الفرنسي الذي يعتبرها حرية شخصية لا تمس بالمجتمع والرضا يعد من موانع العقاب.

---

[1] . سورة النور ، الآية 19.

[2] . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2 ،د ط، دار الكاتب العربي، بيروت، ص 346-347.

وبالتالي فإن العقوبة تقرر لمن كانت متزوجة وشريكها وكذا الزوج والشريكة ولا عقاب لمن كان يقيم علاقة غير شرعية، إذا كان مطلق أو غير متزوج، إلا في حالة القاصر دون سن الثامنة عشر.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المشرع سوى بين زنا الزوج وزنا الزوجة، من حيث تجريم الفعل ومنه العقاب عليه [1].

بذلك فإن الزنا في المفهوم القانوني، لا تعتبر جريمة في حد ذاته بين غير المتزوجين بقدر ما هو فعل يمس بالأخلاق والقيم وإنما يجرمه، باعتباره خيانة للطرف الآخر، لوجود الرابطة الزوجية،ويعني ذلك ان القانون يحمي الصفة الزوجية، ولا يحمي الفضيلة ذاتها [2].

ولا تقوم الجريمة الا اذا توافر الركن المادي والركن المعنوي معا [3] .

أولا: الركن المادي

يجب أن يتضمن الركن المادي عنصرين لقيام الجريمة وهما:

أ- لابد من الاتصال الجنسي التام بغير الزوج بشريكته أو الزوجة بشريكها، وذلك بإيلاج العضو الذكري في فرج المرأة و يكون إحداهما الزوج أو الزوجة، وتقوم الجريمة ولو تم هذا الفعل مرة واحدة، و بغض النظر عن وقوع الحمل من دونه، وحتى ولو استعملا حائلا عند الممارسة الجنسية الذي لا يمنع الإحساس بالمتعة[4]، لأن هذه العلاقة تعد غير مشروعة، لغياب عقد شرعي يحل هذا الفعل.

ب- لقيام هذا الركن لابد من وجود رابطة زوجية، والتي تعد أساس تجريم الزنا في التشريعات الوضعية[5] بموجبها يحق ممارسة العملية الجنسية، بين طرفي عقد الزواج فقط

[1] ـ عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة... ، المرجع السابق ، ص 67.

[2] ـ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002 ص232 .

[3] ـ محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر 2002 ص460 .

[4] ـ محمود أحمد طه ،الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة ، مصر، 2010 ، ص58.

[5] ـ عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري مجلة العلوم الإسلامية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006، ص 8.

باعتباره السند الشرعي والقانوني، ومن دونه تعتبر كل علاقة بين رجل وامرأة علاقة غير شرعية في نظر الشريعة الإسلامية وكذا قانون العقوبات، تستوجب العقاب المشدد.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل المجرم وهو يعلم ويدرك أنه متزوج ولا يسمح القانون بمثل هذا الفعل مع غير الزوج ،كما تستوجب نية تحقيق النتيجة الإجرامية بالممارسة الجنسية، إذن تعد جنحة من الجرائم العمدية.

إن عنصر العلم يعتبر أساسا لقيام الركن المعنوي في الجريمة، فإذا لم يكن الرجل غير المتزوج يعلم أن المرأة التي يعاشرها غير متزوجة، فهنا لا تقوم جريمة الزنا في حقه، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة غير المتزوجة، إذا أقامت علاقة غير شرعية مع رجل لم تعلم أنه متزوج. فلا يمكن متابعتها جزائيا على أساس جريمة الزنا.

ولتحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا اشترط القانون وجوب تقديم شكوى، حيث لا تقوم المتابعة الجزائية تلقائيا من قبل النيابة العامة بمجرد قيام جريمة الزنا، بل لابد من شكوي يقدمها الزوج المتضرر، كما أن صفح الضحية يجعل حدا للمتابعة، طبقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة 339 والتي تنص على أنه:" ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المتضرر وإن صفت هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".

ولا ريب، أن المشرع لم يترك للنيابة العامة سلطة تحريك مثل هذه الدعاوى رغم أنها طرف أصلي فيها، وذلك لتعلقها بشرف وعرض الأسرة، فما بالك بحال الأبناء نفسيا واجتماعيا، إذا ما انتشرت الفضيحة بين الملأ لذلك وجب التستر وعدم إذاعتها بين أفراد المجتمع، حماية لهم و للأسرة ككل.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالحقوق والالتزامات الأسرية

كما ذكرنا سالفا أن للأسرة إلتزامات تترتب على عاتق الزوجي، سواء كان ذلك في بيت الزوجية أو الخروج عن الزوجية وحالات الطلاق، وذلك ما نلخصه في المطلبين، يتناول المطلب الأول جرائم الإخلال بحقوق الطفل، الفرع الأول جريمة الإجهاض وعدم التصريح بالولادة والفرع الثاني جريمة ترك الطفل في مكان خال وتعريض حياته للخطر، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه جرائم الإخلال بالأداب الأسرية حيث تناولنا في الفرع الأول جريمة التحريض على الفسق والدعارة، الفرع الثاني جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

المطلب الأول: جرائم الاخلال بحقوق الأطفال

إن الطفل عندما يكون في أسرة غير متماسك وتكتسيها مشاكل عديدة قد يكون ضحية إما منعه من الحقوق التي أقرها قانون الطفل أو أن يكون ضحية من خلال إجهاضه وزهق روحه التي تعد حماية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وجرّم القانون ذلك فحدد لمرتكبيه أشد العقوبات.

الفرع الأول: جريمة الاجهاض وعدم التصريح بالولادة

الطفل ثمرة الزواج حيث أعطى له المشرع حماية خاصة منذ الولادة حتى أن يبلغ أشده فمنع الإجهاض ووضع له عقوبات صارمة في حق مرتكبيه لأنه تعدي على حق من حقوق الطفل وانتهاك لحق الحياة.

أولا : جريمة الإجهاض

باعتبار الأطفال ثمرة الزواج و يعيشون تحت سقف الأسرة و حمايتها فإن الاعتداء عليهم يمس بصفة مباشرة استقرار الأسرة و تماسكها، لهذا أعطى المشرع حماية خاصة للطفل منذ أن يكون جنينا، فالاعتداء على الجنين في بطن أمه يشكل اعتداء على نظام الأسرة و يشكل جريمة الإجهاض[1] التي يعاقب عليها القانون .

[1] ـ يتحدد الإجهاض بالفترة الممتدة بين التلقيح و عملية الولادة حيث تبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية الولادة .

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للإجهاض بل وضح الطريقة والوسيلة التي تستعمل في إحداث وتسبيب الإسقاط وذلك في المادة 304 من قانون العقوبات [1]، ويمكن تعريف الإجهاض بأنه إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعى لولادته وذلك بأي وسيلة أو طريقة كانت، وهذه الجريمة تشتمل على:

ـ **الركن مادي:** وهو نشاط الإجهاض المادي الذي يمارس على المرأة في أوقات حملها قبل ولادتها الطبيعية، ويتحقق باستعمال الطرق والوسائل التي تؤدي إلى إسقاط الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته [2].

ـ **الركن المعنوي:** توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والذي يتطلب علم الجاني بحالة الحمل وأن من شأن فعله إخفاءها قبل الأوان واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل وتحقيق النتيجة[3].

عقوبة الإجهاض:

يعاقب الجاني عن جريمة الإجهاض عمدا سواء كانت الجريمة تامة أو كانت مجرد شروع حسب نص المادة 304 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 000 10دج، وسواء كان ذلك بموافقة الحامل أو كانت غير راضية بذلك، إذ أن علة تحريم الإجهاض هي المحافظة على الجنين وقد أراد القانون أن يحميه من أفعال الاعتداء ولو وقعت من الحامل نفسها، حيث نصت المادة 309 من قانون العقوبات على أن تعاقب المرأة التي تجهض نفسها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دج ويتحقق الظرف المشدد إذا كان الجاني من المأمورين الصحيين أو بارتكاب الجاني أي فعل من أفعال العنف على جسم المرأة أيا كانت جسامته، أما إذا أفضى الإجهاض إلى وفاة الحامل فتكون الواقعة جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كما نصت الفقرة الثالثة من المادة السابقة على جواز الحكم بالمنع من الإقامة تطبيقا للمادة 12 من قانون العقوبات [4]، واعتبر المشرع محرد دلالة المرأة

[1] ـ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص و جرائم الأموال)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 123.

[2] ـ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 61.

[3] ـ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 203– 204.

[4] ـ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري...، المرجع السابق ، ص 126.

الحامل على وسائل الإجهاض يعد عملا تنفيذيا لجريمة الإجهاض بنص المادة 306 من قانون العقوبات، كما عاقب المشرع الجزائري كل من يحرض على الإجهاض أو يدعو له حسب نص المادة 310 من قانون العقوبات [1].

ولا يعد من قبيل الإجهاض استعمال الوسائل أو الأدوية والعقاقير التي يقصد بها منع الحمل، وتمتنع المسؤولية على من يرتكب الإجهاض لدفع خطر يهدد حياة الحامل أو صحتها ويكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة الدفع هذا الخطر حسب نص المادة 308 من قانون العقوبات [2].

ومن خلال ما سبق تتبين لنا حكمة المشرع من المعاقبة على الإجهاض وذلك لأجل المحافظة على الجنين وضمان حقه في الخروج إلى الوجود، لذلك تعاقب هذه الأخيرة إن هي أجهضت نفسها حتى لو لم يكن لها شريك أرشدها إلى وسيلة الإجهاض ويعاقب أيضا على الشروع في الإجهاض رغبة من المشرع في مكافحته [3]، إذ يهدف المشروع من خلال ذلك إلى حماية المرأة تبعا لحماية الجنين، والذي يعتبر الموضوع الأصلي لهذه الجريمة وذلك بالحفاظ على جنينها وتحريم أي فعل يكون سببا في إنهاء حالة الحمل قد تؤدي أيضا إلى ضرر يصيب المرأة قد يصل إلى موتها، وبالتالي الحرص على حفظ صحة الأم ورابطتها بوليدها فإذا حظيت هذه الرابطة بالحماية الجنائية فإن لها الأثر الإيجابي على كافة الروابط الأسرية الأخرى.

وفي هذا الصدد يتجلى بوضوح أن الحماية الجنائية في أصلها هي حماية الجنين بالدرجة الأولى، ثم في درجة ثانية حماية للحامل باعتبار أن الحالة الصحية لهذه الأخيرة ذات أهميته لصحة الجنين نفسه من جهة ومن جهة أخرى تعريض صحة الحامل للخطر ويكفي تأكيدا لهذه الحماية تحريم فعل الإجهاض حتى في حالة الحمل المفترض فالمادة 304 ق.ع تنص بصريح اللفظ (كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها)، وذلك يفيد

[1] ـ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 62– 63.

[2] ـ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق ، ص 192.

[3] ـ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، ص 125.

بشكل صريح قيام جرم الإجهاض حتى كجريمة مستحيلة؛ في حين تشريعات أخرى كالتشريع المصري لا يعاقب على الإجهاض إلا بثبوت الحمل[1].

يبقى في الأخير أن المشرع وسعيا لحماية أكثر مدد هذا التجريم لمن يحرض على الإجهاض حتى ولو لم يؤد هذا التحريض إلى نتيجة مثلما هو مبين بالمادة 310 ق. ع، إن ذلك يفيد توسيع الحماية بتجريم التحريض على الإجهاض بغض النظر عن النتيجة فأصبح الإجهاض جريمة شكلية [2].

ثانيا: جريمة عدم التصريح بالولادة

تعتبر واقعة الميلاد من الأمور الهامة في تحديد هوية وشخصية الطفل وعليه فإن أي مخالفة لإقرار هذه الواقعة من شأنه أن يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وعليه اهتم المشرع الجزائري كغيره من مشرعي الدول ولاسيما القانون الفرنسي [3] بهذه المسألة وذلك في نص المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات.

إن عدم التصريح بواقعة الولادة يشكل مخالفة لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية التي أحالت لنص المادة 442 ق. ع فقرة 3 [4] ، التي جاء في نصها أن كل من حضر

---

[1] - بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 155.

[2] - عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 50 .

[3] - جرم المشرع الفرنسي هذا الفعل في نص المادة 645 فقرة 04 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 645 فقرة 05 من نفس القانون :

. ART. R 645-4: « le fait , par une personne ayant assisté a un accouchement, de ne pas faire la déclaration prescrite par l'article 56 du code civil dans les délais fixés par l'article 55 du même code est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 5eme classe >> ART. R 645 – 5: « le fait , par une personne ayant trouvé un enfant nouveau-né, de ne pas faire la déclaration prescrite par l'article 58 du code civil ou , si elle ne consent pas à se charger de l'enfant de ne pas le remettre à l'officier d'état civil, est puni de l'amende prévue pour les contraventions de la 5eme classe » code pénale Français.

[4] - يلاحظ أن نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية جاء متوافق وتأكيد هذا الحق المنصوص عليه بالمواثيق الدولية والتي اهتمت به ، حيث نصت المادة 01/24 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن «كل طفل يجب أن يقيد فور مولده ويختار له اسما ».

ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد يعاقب بالسجن من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج.

وبالرجوع إلى نص المادة 62 من الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية، نستنتج أن الأشخاص الذين يتعرضون لهذه العقوبات هم الأب فهو المسؤول الأول عن التصريح، ثم الأم. بالإضافة إلى الأطباء والقابلات فهم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا، ولم تقم الأم بتصريح الميلاد، ونجد أن المتابعة تشمل حتى الأشخاص الآخرين الذين حضروا الولادة، فهم مطالبون، كما هو الشأن بالنسبة للأطباء والقابلات بالإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم به الأب أو الأم. بالإضافة إلى أن الجزاء يشمل حتى الشخص الذي ولدت الأم عنده، نتيجة تخلفه عن التزام الإدلاء والتصريح بحالة الولادة.[1]

وحماية لهذا الوضع فقد اعتبر المشرع الجزائري حتى ولادة الابن ميتا وعدم التصريح بولادته يرتب المسؤولية الجزائية لمن حضر الولادة، لأن حضور الولادة بعد شرطا لقيام الجريمة فالركن المادي لهذه الجريمة يتشكل من عنصر الامتناع أو الإغفال بعدم التصريح بالميلاد خلال 05 أيام من الولادة طبقا للمادة 61 من ق. ج.م [2]. غير أن الجريمة لا تقوم إذا لم يتضمن التصريح أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الحالة المدنية ، مثل هوية الأم مثلا.

وما يلاحظ هو أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم الاعتبار أن هذا النوع من الجرائم يشكل مخالفة بسيطة، وقد وسع في مجال الحماية إذ لم يقتصر بجريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد وإنما شمل حتى عدم تسليم الطفل المهمل وفي هذا الإطار نصت المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات "على معاقبة كل شخص يجد طفلا

[1] ـ تنص المادة 62 ق ح م على أنه :" يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص أخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده. تحرير شهادة الميلاد فورا ".

[2] ـ تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه « يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها بالمادة 442 الفقرة 2 من قانون العقوبات.

حديث العهد بالميلاد ولا يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر الطفل في دائرتها...".

فالجريمة تقوم متى امتنع الشخص عن تسليم الطفل المهمل الحديث العهد بالميلاد إلى ضابط الحالة المدنية غير أنه يعفى من العقوبة إذا ما أقر صراحة برغبته في تولي كفالة هذا الطفل والإشراف عليه طبقا لإجراءات الكفالة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري لاسيما المادة 116 من قانون الأسرة .

بالرجوع الى النصوص الجنائية الجزائرية، نجد أنها تنص على أن كل من تعمد نقل طفل حديث العهد بالولادة، أو إخفاءه أو تغييبه أو استبداله بطفل آخر، أو تقديمه ماديا على أنه ولد لامرأة لم تلده مطلقا، وذلك كله من أجل طمس هوية وشخصية المولود، فإنه لا يمكن قيام هذه الجريمة إلا في حالة تحقق وتوفر أركانها المتمثلة فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد القيام بفعل من الأفعال المنصوص في المادة 321 من ق ع ، والمتمثلة في نقل الطفل حديث العهد بالولادة، من مكان إلى مكان آخر به ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته، ومثاله كأن يخطف رضيع بعد قيد اسمه في دفتر الحالة المدنية؛ أي في دفتر المواليد، ثم يوضع بعيدا عن والديه أو من يتولون رعايته ليربي خفية باسم غير اسمه ليجد نفسه في المستقبل محروما من نسبة الحقيقي، مما يحتم عليه اللجوء إلى القضاء من أجل إثبات بنوته أو نسبه الحقيقي.[1]

كما قد يتحقق الركن المادي أيضا، بتربيته خفية في ظروف يستحيل معها إثبات هويته أو شخصيته الحقيقية، وبإبدال طفل بأخر كوضع طفل بدل الطفل الذي ولدته أمه، سواء حصل ذلك من أمه أو من غيرها، حتى تتحقق نسبة الطفل إلى غير أبويه، حيث ينسب

الطفل إلى امرأة لم تلده، سواء تسبب في ذلك أمه أو غيرها، وكل من فعل ذلك من شأنه المساس بالدليل على حقيقة هوية وشخصية المولود؛ لأنه لا محالة سينسب إلى غير أهله.

[1] ـ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 41 .

وعليه إذا تخلفت أية حالة من الحالات، أو أية صورة من الصور السابقة، لا يمكننا الحديث عن توفر الركن المادي لجريمة طمس هوية المولود الجديد عمدا، وبالتالي عدم قيام هذه الجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي

حيث يشترط لقيام جريمة طمس هوية المولود، توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى نقل أو انتزاع المجني عليه من المحل الذي يعيش فيه أو يقيم فيه مع والديه أو مع من يتولون رعايته، ثم إبعاده عنهم مع علمه بذلك. أو القيام بإخفاء أو استبدال الطفل حديث الولادة عمدا وعن وعي وإدراك كاملين.[1]

فلو اجتمعت هذه الأركان في واقعة إجرامية، تكونت أو تشكلت جريمة طمس هوية الطفل حديث العهد بالولادة، التي بدورها تعتبر انتهاكا لنظام الأسرة، وبالتالي تستوجب العقاب على مرتكبيها .

الفرع الثاني: جريمة ترك الطفل في مكان خال وتعريض حياته للخطر

من أهم الجرائم التي تقع داخل الأسرة والتي من شأنها الإضرار بنظام الأسرة. ولاسيما الأبناء نجد إهمال الأطفال بتركهم وتعريض صحتهم وحياتهم للخطر ويزداد الأمر خطورة إذا ما تم تركهم في مكان خالي بحيث يصبح تعريض حياتهم للخطر أمرا و شيكا.[2]

وتجدر الإشارة أنه لقيام هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي، وخروج عنه القاعدة العامة باعتماد القصد الجنائي[3] كمعيار لتحديد العقوبة، فقد اعتبر المشرع أن النتيجة المترتبة عن الفعل هي المعيار المحدد لدرجة العقوبة نظرا لطبيعة هذا النوع من الجريمة باعتبارها تستهدف حياة وصحة الطفل بتعريضها للخطر.

[1] ـ عبد العزيز سعد، ، المرجع السابق، ص 42 .

[2] ـ بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 159.

[3] ـ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 178 .

ويشترط أن يكون التارك أبا أو أما للمتروك ويتحدد هذا الشرط من خلال الجزاء المقرر بالنظر لصلة الجاني بالمجني عليه بالإضافة إلى أن يكون ترك الطفل في مكان خالي، إذ يشترط لتطبيق المادة 315 من ق. ع ترك الطفل في مكان خال قصد التخلص منه.

فأمام انعدام هذا العامل العاطفي خاصة في علاقة الآباء مع الأبناء في صورة فعل ترك الأبناء وتعريضهم للخطر ضمن المشرع قانون العقوبات بالمادتين 314 و316، بتشديد العقاب وتحديد كل العناصر المكونة للجريمة وكل أنواع الحالات التي يمكن أن تنتج عن فعل ترك الولد وتعريضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس.

حيث يجرم المشرع الجزائري ترك الطفل مهما كان نوع المكان الموجود فيه سواء كان مكانا أهلا بالناس أو كان مكانا خاليا وهذا ما تضمنته المادة 315 ق. ع. والمادة 317 ق.ع يقابل هذه المواد المادة 227 فقرة 15 من القانون الجنائي الفرنسي، فالمشرع يعاقب على مجرد الترك باعتباره يشكل فعلا خطرا بالنسبة للطفل.

بالإضافة إلى تحديد كل أنواع العقوبات الأساسية المقررة قانونا لكل نتيجة من نتائج فعل الترك والتعريض للخطر، فإن المادتين 315 و 317، قد نصتا على عقوبات مشددة كلما كان الفاعل أو المتهم أو مرتكب الجريمة صاحب صفة، كونه من أصول الولد المتروك والمعرض للخطر فتشدد العقوبات ضد الأصول، أو من لهم سلطة على الطفل، أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، فتكون العقوبات كما يلي:

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن ترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز.

– الحبس من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما .

– السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

– السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

وعليه فالترك هو العمل الشكلي للتخلي عن الطفل دون حاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقله بواسطتها [1]. فالمشرع يعاقب على تعريض الطفل أي التخلي عنه باعتباره عملا ينافي التزام التربية والتنشئة الواقع على عاتق الوالدين كما أن القانون يحمي صحة الأطفال ويعاقب على تعريضها للخطر .

المطلب الثاني: جرائم الاخلال بالآداب الأسرية

إن للأسرة أداب يستوجب احترامها من طرف الزوجين منذ نشوء الرابطة الزوجية وفي إخلالها انتهاك للقيم والمعايير الأسرية، حيث تناولنا في هذا المطلب فرعين جريمة التحريض على الفسق والدعارة وجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

الفرع الأول: جريمة التحريض على الفسق والدعارة

إن المساس بأخلاق أفراد المجتمع ونشر الفساد، جريمة يعاقب عليها القانون على كل من يساهم في انتشار الرذائل وممارسة الفسق والدعارة [2]، مهما كانت السبل لتحقيق هذه الغاية ، ويقصد به التحريض على كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد[3]، وهي من الجرائم الخطيرة والشنيعة، التي يمكن أن تقع من الأقارب، وتحطم البنيان الأخلاقي والاجتماعي للأسرة [4].

كما حظي الطفل بحماية دولية، بموجب اتفاقية حقوق الطفل مكرسا ذلك بالبروتوكول الاختياري الملحق بها[5]. حيث يحضر استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وذلك طبقا للمادة 1، 2، 3.

وبغية حماية أخلاق القاصر من الانحلال، شرع من النصوص ما تكفل له صيانة خلقه و عرضه بعقوبات ردعية، لكل من تسول له نفسه العبث والمساس بأخلاقه والتلاعب

[1] ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 161.

[2] ـ ارتكاب الفحشاء مع الناس على سبيل الاعتياد دون تميز ولا يشترط المقابل ، البغاء كما هو معروف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تميز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور ،وإن قارفته الأنثى فهو دعارة.

[3] ـ أحسن بوسقيعة، ، المرجع السابق، ص 118.

[4] ـ يسر أنور، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، ط1، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 175.

[5] ـ مرسوم رئاسي رقم 299/06، المؤرخ في 2 سبتمبر لسنة 2006 يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأطفال بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية المنعقد بنيويورك في 25 ماي السنة 2000. الجريدة الرسمية 55، المؤرخة في 2009/09/06 .

بها وإقحامه في وسط الرذيلة والفساد، اللذين تنتج عنهما عواقب وخيمة، فيما يتعلق نفسيته ووضعه الاجتماعي مستقبلا، وبالتالي، فإن التحريض يستنفذ محتواه، بحدوث رد فعل إيجابي ناتج عن أثر التحريض في حد ذاته والذي يكون بمختلف الوسائل، سواء بتسهيل السبيل إليه أو تشجيع القاصر من خلال تحميد الفعل وربطه بالمكسب المالي، و مهما كان الباعث، فإن الجريمة تعتبر قائمة بتوافر أركانها.

أولا: الركن المادي

وهو أن يحاول الجاني إقناع القاصر والتأثير على إرادته، من أجل الاستجابة لمطالبه أو مطالب غيره ، فتقوم الجريمة بركنها المادي، عند استجابة الضحية القاصرة لفعل التحريض بتأثير الجاني عليها ، فتتخذ طريق الفسق و فساد الأخلاق طريقا لها إلى أن تصل إلى درجة الاعتياد على الفجور في أماكن مخصصة لذلك، وفي أماكن معزولة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

إن جريمة التحريض على الفسق والدعارة بجميع حالاته الاستخدام، الاستدراج الإغراء أعال شخصا [2]، فإن القصد الجنائي مفترض فيها عند انصراف إرادة وعلم الجاني أو الوسيط بارتكاب هذه الأفعال، وبالتالي فإن الركن المعنوي، يقوم بمجرد القيام بأي فعل من الفعال التي تؤدي إلى الإغراء وعبأ إثبات العكس يقع على الجاني.مع علم الجاني أن ما يقوم به هو فعل غير مشروع من خلال استهداف القاصر، لممارسة الفساد والإضرار به في أوسع نطاقه و تحديدا على مستوي أخلاقه وشرفه وسمعته.

وعلى هذا الأساس نص القانون على معاقبة كل من يحرض القصر ويدفعهم على ممارسة الدعارة والفسق في أية صورة كانت بنص المادة 342 من ق. ع بنصها " كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ط 3، الديوان الوطني للإشغال التربوية، 2001، ص 125.

[2] ـ نصت المادة 343 الفقرة الخامسة من نفس القانون على الحالات التي تتحقق بها صورة التحريض والتي تنص على أنه ":استخدام أو استدراج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو إغراء على احتراف الدعارة أو الفسق."

من 000 20 . إلى 000 . 100 دج"، وأفرد لهذه الجرائم القسم السابع من الكتاب الثالث بالمواد من 342 إلى 344 من ق. ع.

وانطلاقا من المادة 342، تأخذ جريمة التحريض على الفسق صورتين باعتبار سن المجني عليه:

1 – صورة الجريمة العرضية وتكون في حالة ما إذ كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 من عمره تقوم الجريمة حتى ولو ارتكب الفعل بصفة عرضية وهذا وفق الفقرة الأولى الشطر الثاني .[1]

2– صورة جريمة الاعتياد إذ كانت الضحية قاصرا بلغ سن السادسة عشر، ولم يكمل سن التاسعة عشر تتحول الجنحة إلى جنحة اعتياد، وإذ كان المشرع لم ينص صراحة عليها فهذا تحصيل حاصل لما نصت عليه المادة 342 من ق. ع في شطرها الأول [2] .

فالتفصيل الذي أتى به المشرع، لأجل توفير أكبر حماية، وحتى أنه عاقب على مجرد الشروع في سلوك هذا الفعل بالفقرة الثانية والتي تقضي بأنه "ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح."[3]

ومن أجل حماية أخلاق القاصر في نطاق أوسع، أنزل المشرع عقابه على الجاني حتى إن لم تتم الجريمة بصورة كاملة، فبمجرد البدء أو الشروع أو محاولة ترتيب الأمور التحريض القاصر على فساد الأخلاق، فإن الجاني يوقع بنفسه تحت سوط القانون.

الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم

إن من أقصي درجات الفحش والإساءة وانتهاك كل القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية أن يعتدي المرء على قرباته وذوي أرحامه وصهره، من أجل تحقيق شهوته الجنسية مع أقرب الناس إليه، دون أدنى رادع ديني أو أخلاقي أو حتى إنساني.

[1] ـ أنظر المادة 342 من ق. ع .

[2] ـ أنظر المادة 342 من ق. ع .

[3] ـ بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص50 .

كما جرم المشرع هذا الفعل وجعله موجبا للعقاب، بغض النظر عن ثبوت رضا الطرفين وأطلق عليه اسم الفاحشة بين ذوي المحارم، وعدد الأشخاص الذين تقوم في حقهم الجريمة أخذا بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك طبقا للمادة 337 مكرر من قانون العقوبات .

ويمكن تعريف جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم بأنما كل فعل جنسي طبيعي تام يقع بين شخص واحد محارمه من أقاربه أو أصهاره بتراض منهما صريح و متبادل [1].

فمن هذا التعريف نستخلص أن الفاحشة تقوم على ثلاثة أركان وهي:

1- قيام علاقات جنسية بالرضا.

2- القرابة العائلية.

3- القصد الجنائي.

وطبقا للمادة 337 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:" تعتبر من الفواحش بين ذوى المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.

2- الإخوة والأخوات الأشقاء أو من الأب أو من الأم.

3- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو مع أحد فروعه.

4- الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع أحد أخر من فروعه.

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو الأخت.

تكون العقوبة السجن من عشرة 10 سنوات إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و2 والحبس من خمسة 5 سنوات إلى عشرة 10 سنوات في الحالات 3 و4 و5 والحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات في الحالة 6 أعلاه.

مع العلم أن الأنثى التي ترضى وتسمح بارتكاب الفاحشة معها من أحد أصولها أو فروعها، مع علمها بالقرابة، وتكون فوق سن السادسة عشر مرتكبة لجريمة وطء المحرمات

[1] ـ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139.

كفاعل أصلي، لأن الرضا الصادر من هذه الأنثى لا يعتبر سببا مبررا أو مبيحا لهذه الجريمة، أو ينفي المسؤولية عن الجاني أو المجني عليها نفسها[1]

ونحن نأخذ بهذا الرأي بالرغم من أن هذه المادة حددت القاصر ب 18 سنة، وهذا مسايرة للحكمة التي أخذ به المشرع وهي تشديد في مجال الحماية فلو أخذنا بخلاف هذا التحديد فإننا نخرج هذا الفعل من دائرة تحريمه وفقا لنص المادة 337 من ق. ع وندخله ضمن نص المادة 342 من ق.ع[2].

ونجد أن القانون الفرنسي لا يعتبر هذا الفعل جريمة، إذا كان الشخصان بالغين سن الرشد الجنسي المحدد بخمسة عشرة سنة [3].

ويشترط أن تتم العلاقات الجنسية برضا الطرفين فإن انتفى الرضا تحول الفعل حسب الحالة، إلى اغتصاب أو فعل مخل بالحياء مع استعمال العنف.

وينتفي الرضا إذا كان الفاعل قاصرا غير مميز، أي إذا لم يبلغ سن السادسة عشر ومن تم يعد الفعل، حسب الحالة، اغتصابا على القاصر أو فعلا مخلا بالحياء مع ظروف مشددة[4].

إلى جانب ذلك فإن خصوصية الجريمتين وصعوبة اكتشافهما تزيد من حدة الأسباب المدمرة للأسرة ويبقى تدخل القانون الجنائي رغم ضرورته لحماية الأسرة بعيدا عن تحقيق النتائج المبتغاة ذلك أن تصدع الروابط الأسرية من شأنه أن يخلق وضعيات أسرية تقتضي البحث عن عوامل استقرار هذه الروابط.

---

[1]– محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 264.

[2] – أنظر المادة 342، من قانون العقوبات.

[3] – حميدو ركية، محاضرات...، المرجع السابق. وقد يبرر هذا الموقف بما ورد عن العميد كاربونيه باستنتاجه أن السياسة الأسرية الفرنسية هي من حيث الواقع سياسة أشخاص وليس سياسة أسرة ، سياسة حقوق وليس سياسة مؤسسة.

" La France a une politique familiale qui est; en fait; une politique des personnes plutôt que de la famille, des droits subjectifs plutôt que de l'institution."Cf. CARBONNIER J., droit civil, T2 la famille, l'enfant, le couple, 20ème édi, P.U.F., 1999, p27.

[4] ـ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للأسرة

المبحث االأول: القواعد الاجرائية الخاصة لجرائم الأسرة

بعد عرضنا للقواعد الموضوعية في الفصل الأول سنعرض القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الأسرة وذلك من خلال المطلبين التاليين، المطلب الأول تناولنا في قواعد الاختصاص في فرعين، الفرع الأول الاختصاص المحلي والفرع الثاني الاختصاص النوعي، وتنتناول في المطلب الثاني قواعد الإثبات الخاصة لجرائم الأسرة في فرعين، الفرع الأول دليل الإثبات في جريمة الزنى والفرع الثاني دليل الإثبات في جريمتي ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص الخاصة لجرائم الأسرة

وفر المشرع نوع من الحماية الإجرائية للشخص المستفيد من النفقة بإقراره قواعد أخرى تخدم مصلحة الأسرة، خروجا عن القاعدة العامة للاختصاص المحلي والإقليمي لمحاكم الجنح، حسب ما هي محددة في المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية، والتي بموجبها تختص محليا بالنظر في الدعاوى العامة، محكمة محل الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو المكان الذي القي فيه القبض عليه أو على أحد شركائه، ويمكن تناول قواعد الاختصاص فيما يتعلق بجرائم الأسرة من خلال معرفة الاختصاص المحلي في الفرع الأول والمشار إليه صراحة في جريمة عدم تسديد النفقة ، ثم التطرق إلى فكرة الاختصاص النوعي فيما يتعلق بالجرائم المعينة بالنظر وفق إجراءات الاستدعاء المباشر[1] وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لجرائم الأسرة

لقد توسع المشرع الجزائري في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الإهمال الأسري، حيث يؤول اختصاص الحكم فيها إلى المحاكم الابتدائية، إذ يجب رفع الدعوى عند ارتكاب جرائم الإهمال الأسري[2] أمام هذه المحاكم .

[1] – أنظر، المادة 329 ق. أ. ج

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص 167.

فقد جاءت المادة 331 ق. ع[1] ونصت في فقرتها الأخيرة، على أن يكون اختصاص النظر في جريمة الامتناع عن تسديد نفقة مقررة قضاء بموجب حكم أو أمر، لمحكمة موطن، أو محل إقامة المستفيد من النفقة، أو الشخص المنتفع بالمعونة، ومعنى هذا أنه إذا أراد شخص مطالبة شخص آخر من أقاربه أومن أسرته بتسديد نفقة أو مساعدة مالية مقررة قانونا [2] وقضاء، فإن من حق المدعي أن يستدعي المتهم ويقاضيه جزائيا عن طريق النيابة العامة، أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها سكن المدعي المعتاد، أو محل إقامته إن كان له محل إقامة مؤقت معروف.

وذلك حرصا لتخفيف العبء إذا ما التجأ المستفيد من النفقة إلى المحكمة المختصة أصلا في حالة بعدها عن محل الإقامة بغية تجسيد وتفعيل حماية الدائن بالنفقة وضمان حقه فيها. إضافة إلى ذلك فلها أن تطلب أيضا الحكم بالتعويض عما لحقها من ضرر بسبب الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها طيلة مدة أكثر من شهرين.

وجاء في قرار المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) بتاريخ 01 جوان 1982 بأن " المشرع أتى بالفقرة الأخيرة من المادة 331 ق. ع في صالح المستحقين للنفقة، لأن هؤلاء المستحقين يكونون في الغالب من العجزة، كالزوجة والأولاد وكذلك الوالدين عند كبرهما، وذلك لكي لا يتحتم عليهم التنقل المتعب إلى جهات قضائية بعيدة عن سكناهم، وعلى هذا فللمستفيدين من هذه الفقرة، وحدهم الحق في التمسك بهذا الدفع دون غيرهم[3] ".

مع أنه يمكن التنازل عن هذا الحق المقرر قانونا للشخص المستفيد منه، بخضوعه للقواعد العامة للاختصاص .

ومراعاة من المشرع لمصلحة المدعي الذي هو بحاجة ماسة لهذه النفقة، استدعى تقريب العدالة منه أكثر وتجنبه مصاريف الانتقال إلى محكمة موطن المتهم، أما إذا اختار المتابعة أمام محكمة موطن المتهم، فلا يجوز لأحد الدفع بعدم الاختصاص، وفي هذا الشأن

[1] .– تنص المادة 331 من ق ع ج في فقرتها ما قبل الأخيرة على أنه : " ....تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة...".

[2]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز ...، المرجع السابق، ص 163.

[3] – أنظر، المجلس الأعلى، غ م ، 01 /06/ 1982 ، ملف رقم 23000، مشار إليه في أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، منشورات بيرتي، دالي إبراهيم ، الجزائر، 2007– 2008، ص 149.

قضي في فرنسا بأن ما جاء به القانون بخصوص اختصاص محكمة موطن المستفيد من النفقة لا تحول دون تطبيق قواعد الاختصاص العام عند الضرورة [1].

كما تجدر الإشارة إلى أن ما نصت عليه المادة 331 ق. ع لا يصلح، إذا كان المستفيد من النفقة مقيما بالخارج، فحينئذ تطبق قواعد الاختصاص العام. مع العلم أن المشرع لم يشير إلى إعمال قواعد اختصاص محلي خاصة في باقي جرائم الأسرة.

أما فيما يتعلق بجريمة الإهمال المعنوي[2] للأولاد، فالمشرع الجزائري لم ينص على أي شيء، فيما يخص بالاختصاص المحلي للمحاكم، لذلك يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لجرائم الأسرة

خص المشرع الجزائي بعض الجرائم الماسة بنظام الأسرة بقواعد خاصة متمثلة في إمكانية مباشرة الدعوى العمومية فيها وفق إجراءات الاستدعاء المباشر مما يعبر عنه بالاختصاص النوعي هذا الاختصاص النوعي تمثل في بعض حالات المادة 337 مكرر من ق. أ. ج وهي حالة ترك الأسرة وحالة عدم تسليم الطفل وجريمة انتهاك حرمة المنزل، وجريمة القذف ضمن ما يدخل في القذف الواقع والماس بالعلاقة الأسرية مما يفهم معه أن الأمر اقتصر على جرائم معينة على سبيل الحصر مع استبعاد المخالفات والجنايات الماسة بنظام الأسرة.

وقد اختلفت في هذه المسألة التشريعات المقارنة وفق معيار طبيعة ونوع النزاع وصنف الجريمة بالرغم من أنها استمدت أحكامه من التشريع الفرنسي، فالمشرع المصري يقتصر حق استعمال الإدعاء المباشر على الجنح والمخالفات دون الجنايات والتشريع المصري بدوره لايجيز الإدعاء إلا أمام المحكمة ويرجع الأمر في ذلك أن النيابة في التشريع المصري لها الحق أن تتهم وتحقق وتحفظ ملف المتابعة ، أما التشريع المغربي في قانون المسطرة الجنائية فإتجه وفق ما أخذ به المشرع المصري في نوع الجرائم واقتصر تحريك الدعوي مباشرة في الجنح والمخالفات وأمام المحكمة الابتدائية وإستثني الجنايات فلا يخول

[1] – أحسن يوسقيعة، المرجع السابق، ص 163.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 159.

له تحريكها في حالة الجناية،. فأمام هذا الإختلاف وجب تفصيل مسألة الإستدعاء المباشر وفق نظرة المشرع الجزائري فيما يتعلق بجرائم الأسرة.[1]

المطلب الثاني: قواعد الاثبات الخاصة لجرائم الأسرة

الأصل أن كافة الأفعال الإجرامية يجوز إثباتها بجميع الوسائل وبكل الطرق القانونية، كالشهادة والاعتراف والمعاينة وغير ذلك من الطرق[2].

حيث نتناول في الفرع الأول دليل الإثبات في جريمة الزنا وفي الفرع الثاني نتاول فيه دليل الإثبات في جريمتي ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة.

الفرع الأول: دليل الإثبات في جريمة الزنا

إن القانون الجزائري وحتى القانون الفرنسي سابقا قد اتفقوا مع أحكام الشريعة الإسلامية من حيث اعتبار أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ولا يمكن أن تخضع لقواعد الإثبات العامة، وذلك لما لهذه الجريمة من تأثير سيئ ومباشر على نظام الأسرة التي هي أساس المجتمع.

فخرج المشرع الجزائري بها عن دائرة القواعد العامة في الإثبات ووضعها في دائرة ضيقة لا تحتوي ولا تتضمن سوى ثلاث طرق من أدلة الإثبات وهي:

1 – محضر التلبس بالزنا

2 – إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم.

3– إقرار قضائي[3].

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا بتاريخ 24/ 06/ 2009 الذي ينص على أنه: "لا يعد شريط الفيديو دليلا من أدلة إثبات جريمة الزنا ".

بالرجوع إلى المادة 341 وما أكده قرار المحكمة العليا، فليس لقاضي الموضوع السلطة التقديرية لإثبات هذه الجريمة بالطرق القانونية الأخرى، فإنه لا يمكن في جميع الحالات إثباتها بغير الطرق المحددة حصرا وهي:

[1] ـ بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق ص 91 .

[2]ـ أنظر المادة 212 ق. إ. ج.

[3] . قرار المحكمة العليا بتاريخ 2009/06/24 ملف رقم 443709، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص380

1- حالة التلبس:

لا بد من ضبط المتهم متلبس بالجريمة، كأن تعلم الزوجة مثلا اليوم والساعة والمكان الذي سيخونها زوجها فيه، فتبلغ عن ذلك الضبطية القضائية المختصة التي تقوم بضبطهما في حالة التلبس في وضعية مخلة بالحياء مع تحرير محضر يثبت حالة التلبس بعد مداهمة الفرقة المكلفة بهذه المهمة المسكن وضبطهما متلبسين.

وأن تكون الجنحة متلبسا بها مثل ما ورد في المادة 41 من ق.ا.ج التي نصت في فقرتها الأخيرة أن التلبس يتم ولو في غير الظروف المذكورة أعلاه، إذا ارتكب في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها[1].

وعليه فمناط حالة التلبس هو المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها[2].

ولثبوت الحالة يجب أن تشاهد الجريمة في إحدى حالات التبس الخمس التي حصرها القانون[3]. كما يجوز إثبات حالة التلبس في جريمة الزنا دون سواها بشهادة الشهود ذلك أنه ليس ضروريا أن يشاهد الجاني متلبسا بالجريمة من قبل أحد ضباط الشرطة القضائية، وإنما يكفي شهادة البعض برؤيتهم له في حالة توحي بارتكابه لجريمة الزنا.

2- إقرار المتهم بالجريمة :

يمكن إقرار المتهم في مستندات أو رسائل، تعد دليلا قاطعا على ارتكابه للجريمة وهذا ما لا يدع شكا، إذ يعترف بالتهمة المنسوبة إليه، ويجب أن يكون هذا الاعتراف صريح لا لبس فيه، كان تكون هذه الرسائل بخط يده.

لقد ظهر مؤخرا في مجال التواصل عن طريق الأنترنات ما يسمى بالفيس بوك" و"التويتر" وغيرهما مما أدى إلى الكشف عن العديد من الجرائم الأخلاقية، وأصبحت الرسائل

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 135.

[2] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ج 3، 2016، ص447.

[3] ـ أنظر المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

الصامة في "الإيمايل" سبب لكشف الزوج أو الزوجة عن خيانة أحدهما للآخر أو خيانتهما لبعضهما البعض، بإقامة علاقة غير شرعية مع الغير. إن هذه الوسائل العصرية يمكن أن تعتمد عليها الضحية، لإثبات جريمة الزنا، بشرط أن تفكك من طرف اختصاصين من رجال الضبط القضائي.

3- الإقرار القضائي:

الإقرار في القانون الوضعي نوعان، الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي فالإقرار القضائي، يتم أمام القضاء أثناء السير في الدعوى التي صدر بشأنها الإقرار.

أما الإقرار غير القضائي هو الذي يصدر خارج مجلس القضاء أو أمام القضاء ولكن في دعوى لا تتعلق بموضوع الإقرار[1] وهو اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه في مراحل التحقيق، سواء أمام السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم واعترافه بمثل هذا الجرم هي حالة نادرة الوقوع. وفي حالة ما يتم ضبط المتهم متلبسا بإحدى هذه الوسائل، لابد من تحريك شكوى من قبل الزوج التضرر وهو حق شخصي يجوز التنازل عنه، وبذلك يضع حد للمتابعة الجزائية.

وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا، نجد أنه لا يعتبر شريط الفيديو دليلا من الأدلة المحددة على سبيل الحصر لإثبات جريمة الزنا، بالرغم من أن الشريط الذي يصور مرتكب الخيانة الزوجية بالصورة و الصوت، يعتبر دليلا ملموسا، ضد الجاني، لكن المشرع لم يذكره في المادة 341 ،ولم تعتد به المحكمة العليا حفاظا على الأسرة على أساس أنه يمكن التلاعب بالصور عند التصوير وخاصة مع التطور التكنولوجي، الذي جعل كل إنسان معرضا لفبركة صورته واستعمالها في الفساد.

الفرع الثاني: دليل الاثبات في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة

إن ترك الأسرة جريمة يعاقب عليها القانون لما فيها من تخل عن الالتزامات الزوجية وإخلال بالمسؤولية المترتبة عن الزوجين وذلك بعدم تسديد النفقة وتلبية حاجيات الأسرة وتغطية العجز الذي يصيبها في حالة غياب مسؤولها.

[1]- وسام أحمد السمروط "القرينة وآثارها في إثبات الجريمة دراسة فقهية مقارنة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2007، ص 56.

أولا: دليل الاثبات في جريمة ترك مقر الأسرة

لكي تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، فلابد أن تتوافر على عناصر قيامها المذكورة على سبيل الحصر، من شرط تقديم الشكوى وقيام العلاقة الزوجية ووجود أبناء وتوافر عنصر الترك لمدة أكثر من شهرين والتخلي عن الالتزامات الزوجية دون سبب جدي وفق ماسبق بيانه بالفصل الأول، و إن تخلف عنصر واحد أو أكثر من هذه العناصر فهو كاف لإزالة الصبغة الجرمية عن وقائع ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات الزوجية، مما يجعل المتهم بريئا.[1]

تبعا لِاعتبارات المحافظة على الروابط الأسرية، قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب تقديم شكوى من طرف الزوج المتروك في مقر الأسرة. بل ذهبت المحكمة العليا أبعد من ذلك بأن جعلت عدم الإِشارة إلى الزوج المتروك يستوجب النقض وهو ما قضت به في قرارها الصادر بتاريخ 1989/03/31 ملف رقم 48087 وجنحة ترك مقر الأسرة من الجرائم المستمرة، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1981/06/30 عن غرفة الجنح رقم 02 الطعن رقم 21601 وكذا القرار المؤرخ في 1982/06/01 ملف رقم 23000.[2]

ويترتب على هذا القيد ما يلي:

1. إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة وقبل أي دفاع[3].

2. النيابة العامة ولما لها من سلطة الملائمة يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة .

[1]– بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 75 .

[2]– جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1 2001، ص. 193.

[3] . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص. 153.

3. تقييد المتابعة بالشكوى يقابله وضع حد للمتابعة بسحب الشكوى إذ يجوز للمجني عليه التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية. والتنازل عن الشكوى يعتبر سببا من الأسباب الخاصة لِانقضاء الدعوى العمومية، وعليه لا يجوز للنيابة العامة اِتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وإلا كان باطلا[1]، طبقا لنص المادة 06 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها القاضي بأن: «صفح الضحية، في جريمة ترك الأسرة، يضع حدا للمتابعة الجزائية»

4. إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لِانعدام الشكوى.

وفي هذا الصدد يمكن القول إنه إذا كانت هناك ظروف خاصة قد دفعت أحد الوالدين إلى ترك مقر أسرته كأن يكون هناك سبب جدي كالخدمة الوطنية، أو بسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة، أو لتحصيل العلم، فإن السبب عند ئذ سيكون سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة[3] إذا ما اِستمر في التكفل ماديا بزوجته وأبنائه. غير أن سوء النية مفترضة وإثبات قيام السبب الجدي يقع على عاتق تارك مقر الأسرة، وهذا ما جاء في حيثيات القرار الصادر عن المحكمة العليا: «يقع تحت طائلة النقض، القرار القاضي بالإدانة لعدم توضيحه لسبب ذلك الترك[4]، والقضاء الفرنسي بدوره قضى بأن سوء معاملة الزوجة كممارسة العنف عليها يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمقر الأسرة .

ثانيا: دليل الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة

لقد ألزم المشرع الزوج القيام بواجب النفقة على أسرته، بموجب عقد الزواج، فإذا أخل بهذا الالتزام وتوافرت الشروط القانونية اللازمة، شكل الإخلال جريمة يعاقب عليها قانون

[1] . عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2007، ص21.

[2] . الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 1966/06/08، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 1966/06/10، العدد: 48.

[3]. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،المرجع السابق، ص 15.

[4]. أنظر، قرار المحكمة العليا، غ.ج.م في: 1989/03/31، ملف رقم 48087، م.ق، 01، ص. 197.

العقوبات. ولقد افترض المشرع بنص المادة 331 من ق.ع على أن الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها للزوج أو الزوجة أنه امتناع متعمد وبالتالي يقع على المتهم إثبات عكس ذلك وليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر هذا العمد[1].

إذ قد يصدر حكم عن جهات القضاء الوطني أو الأجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، ومع ذلك يزعم المحكوم عليه بأنه لم يصدر ضده أي حكم، أو أن الحكم الصادر ضده لم يبلغ إليه، أو أنه لم يمتنع عن تسديد المبالغ المحكوم بما عليه. وسبب ذلك هو محاولته الإفلات من العقاب.

لكن رغم ذلك يمكن إثبات عكس أقواله، وتسليط العقاب عليه، ويتحقق ذلك بوجود ثلاث أمور حددها القانون، وهي:

1 ـ وجود نسخة من حكم قضائي وطني أو أجنبي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه. لكن قول أن النفقة تأخذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، هو حكم ليس نهائي، بل يمكن إعادة النظر فيه عند الضرورة وذلك بعد مضي سنة من تاريخ صدور الحكم [2].

2 ـ وجود محضر تبليغ هذا الحكم إليه تبليغا رسميا صحيحا، وهذا ما ذهبت إليه الممارسات القضائية حيث جاء في قرار المجلس الأعلى بتاريخ 23 نوفمبر 1982 أنه "إذا كان مؤدى نص المادة 331 ق. ع الحكم جزائيا بالحبس والغرامة على كل من إمتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بما عليه قضاء الصالح من حكم لهم بما، فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ قانونا الحكم القاضي بالنفقة، وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون [3] ".

3 ـ وجود محضر امتناع محرر من العون المكلف بالتنفيذ مؤرخ وموقع، حيث اعتبرت المحكمة العليا أن عدم وجود مخضر الامتناع عن التنفيذ ضمن الملف يؤدي إلى بطلان

[1]ـ عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص 26.

[2]ـ أنظر قرار المحكمة العليا،1988/04/23، ملف رقم 136604، المجلة القضائية، 1997، عدد 2، ص 89.

[3] أنظر،المجلس الأعلى، 23 / 11 /1992 ، ملف رقم 23194، نشرة قضاة، مقتبس عن أحمد لعور، نبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى الجزائر، 2007، ص 198

المتابعة على أساس جنحة عدم تسديد النفقة وهذا في قرارها المؤرخ في 18 نوفمبر 2000.[1]

وعليه، فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثة، فإنها تشكل دليل إثبات الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء، وتستوجب إدانة المتهم، والحكم عليه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون[2]. وهذا ما قضت به المحكمة العليا في 30 جوان 1996 حيث جاء في قرارها " تقتضى جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء توافر الشروط الآتي بيانها التي يتعين إبرازها في قرار الإدانة:

- وجود سند قضائي يقضي بأداء نفقة معينة للزوج أو الأصول أو الفروع.
- أن يكون السند القضائي قابلا للتنفيذ.
- القيام بإجراءات التنفيذ.
- أن يمتنع المحكوم عليه عن دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمستحقها لمدة تفوق الشهرين[3].

[1] أنظر قرار المحكمة العليا، غ ج م ، 2000/11/18 ، ملف رقم 229680. المجلة القضائية، 2001، عدد 1 ص364.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 27 – 28.

[3] أنظر، المحكمة العليا، غ ج م ، 30/ 06 / 1996 ، قرار ، رقم 132862، غير منشور، مقتبس عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء ...، المرجع السابق، ص 128.

المبحث الثاني: الرابطة كسبب لتقييد المتابعة الجزائية

إن الجرائم الأسرية تختلف عن باقي الجرائم فقد تكون الرابطة الأسرية كقيد للمتابعة الجزائية للزوجية إن استدعى الأمر لذلك، وهذا ما سنوجزه من خلال المطلبين، فالمطلب الأول نتناول تحريك الدعوى العمومية وفق إجراءات الاستدعاء المباشر، فالفرع الأول نتناول إجراءات الاستدعاء المباشر، الفرع الثاني الحالات التي تشملها إجراءات الاستدعا المباشر.

والمطلب الثاني نتناول فيه قيود تحريك الدعوى ومباشرتها في جرائم الأسرة، االفرع لأول نتناول فيه تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، الفرع الثاني إيقاف المتابعة عن طريق الصفح ونظام الوساطة والفرع الثالث السلطة التقديرية للقاضي في مجال تطبيق العقوبة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية وفق اجراءات الاستدعاء المباشر

الدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع التي لا يجوز التنازل فيها ولا الزيادة فيها والنقصان، إذ يتم رفعها من طرف النيابة العامة إذا وقعت جريمة تمس بالمصلحة العامة وذلك مطالبة بالحق العام، هذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: اجراءات الاستدعاء المباشر

يكون في الجرائم التي لا تتطلب شكوى إذ أن المتابعة تكون عن طريق الاستدعاء المباشر طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. وذلك للمطالبة بتعويض أضرار الجريمة، كما هو معلوم أن الدعوى العمومية هي من حق المجتمع إذ تقوم برفعها النيابة العامة فإذا وقعت جريمة ما فإنها تنشأ تبعا لذلك الدعوى العمومية لأنه بوقوع تلك الجريمة يكون مساسا للمصلحة العامة، إضافة إلى ذلك أنها تمس بشخص معين بذاته فتلحق به أضرارا ، فقد يحدث أن تتباطأ النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية مما يلحق الضرر بهذا المدعى المدني الذي يكون له من وراء رفع هذه الدعوى مصلحة شخصية هي إثبات مسؤولية مقترف الجريمة عن الضرر الذي الحق به ولاستبعاد مثل هذه الحالة فقد منح المشرع الجزائري لمن ألحق به ضررا من جراء جريمة ما أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر.

وكما جاءت في هذا الصدد نصت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية المدعي المدني باستدعاء المتهم مباشرة أمام المحكمة دون حاجة إلى تقديم شكوى ، ودون المرور بممثل النيابة العامة و بقاضي التحقيق وذالك في الحالات التي نص عليها القانون والتي جاءت على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه[1].

وأيضا وفقا للمادة 01 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: "...كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون..." وبصفة أصلية من طرف النيابة العامة جاء النص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وهذا الاستدعاء يتم عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية لسماع الحكم عليه بالتعويض، والإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى العمومية، كما أنه بالإضافة إلى نص المادة 440 من نفس القانون[3].

تتمثل هذه الإجراءات الخاصة في طريق الاستدعاء المباشر، وهو إجراء من إجراءات المتابعة يؤدى إلى انقطاع الدعوى العمومية ، الذي يكون أمام المحكمة الجزائية أي أمام قضاة الحكم مباشرة، ويتم بواسطة التكليف بالحضور للمحاكمة، وترسل النيابة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة للبت فيه بعد تكليف المتهم مباشرة بالحضور[4].

ويتم إعلان التكليف المباشر بالحضور في هذه الحالة على يد المحضر القضائي للمثول أمام المحكمة للجلسة التي يحددها وكيل الجمهورية، بعد تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية وتحدد فيه بدقة هوية الخصم التي تشمل الاسم، اللقب، اسم الأب، العنوان

[1] – تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الأتية : – ترك الأسرة . – عدم تسليم طفل. – إنتهاك حرمة منزل . – القذف . – إصدار شيك بدون رصيد.

[2]- أنظر، المادة 333 من ق. إ . ج.

[3] - أنظر، المادة 440 من ق. إ . ج.

[4] – عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016 ، ص 225.

الكامل، المهنة. وإيداع مبلغ الكفالة المناسب لدى أمانة ضبط المحكمة، الذي يقدره وكيل الجمهورية [1].

الفرع الثاني: الحالات التي تشملها إجراءات الاستدعاء المباشر

إن المشرع الجزائري أجاز في بعض الحالات برفع الدعوى مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة وذلك باستدعاء المتهم إلى الجلسة عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة،وتنحصر هذه الحالات في جرائم المادة 337 مكرر من ق. إ. ج المذكورة أعلاه والمتمثلة في:

أولا : ترك الأسرة

ترك مقر الأسرة المادة ، والتخلي عن الزوجة الحامل ، والإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة الغذائية حسب المادة 330 و331 من قانون العقوبات[2]، من المقرر قانونا أن جنحة الإهمال العائلي لا تحقق إلا بتوفير أركانها المادية المنصوص عليها في أحكام المادتين، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون باعتبارها جنحة مستمرة ومتتالية وهو ما قضت به المحكمة العليا، وعليه إن تماطل المتهم عن القيام بالتزاماته عن دفع النفقة المحكوم بها عليه على سبيل المثال لصالح زوجته وأولاده فهذه التهمة تبقى مستمرة عليه [3] إلى غاية التخلص التام وذلك بدفع المبالغ التي عليه فعلى المتضرر في هذه الحالة إلا رفع الشكوى .

ومثل هذه الجرائم لا تتخذ إجراء من إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى مقدمة من طرف الضحية أي الطرف المضرور وذلك بتكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة مباشرة [4].

[1] ـ جديد معراجي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، 2000، ص 65 .

[2] – أنظر المادة 330 من قانون العقوبات.

[3] – أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى ، الجزائر ، 2007، ص 200.

[4] – عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص 80.

ثانيا : عدم تسليم الطفل

وجاءت في هذا الصدد المادة 328 من قانون العقوبات [1]وتقوم هذه الجريمة بتوافر الشروط أولية لقيامها، والممثلة بوجود قاصر ، وبالرجوع إلى قانون الأسرة وتحديدا نصت المادة 65 منه تقتضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى وبلوغ الأنثى سن الزواج أي 18 سنة .

كما يجب أيضا أن يكون هناك حكما قضائيا سواء مؤقتا أو نهائيا ولكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل أو حامل للنسخة التنفيذية وقد يكون ذلك الحكم صدر عقب دعوى طلاق أو إثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة فقط سواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو مؤقتا [2].

والحضانة تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة ، وكرس حق الزيارة في عدة قرارات المحكمة العليا إذ جاء في القرار الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية أنه :

"متى أوجبت أحكام المادة 64 من قانون الأسرة على أن القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة ،فانه من الواجب أن يكون ترتيبا منا وفقا لما تقتضيه حالة الصغار فمن حق الأب أن يرى أبنائه على الأقل مرة في الأسبوع لتعهدهم بما يحتاجون إليه والتعاطف معهم ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتين كل شهر يكون قد خرق القانون ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه" [3].

[1] – أنظر المادة 328 من قانون العقوبات.

[2] – عدي السعيد ، الحضانة في ظل التعديل الجديد لقانون الأسرة ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر ، الجزائر ، 2006– 2009 ، ص 18.

[3]– المحكمة العليا ، ملف رقم 59784، قرار مؤرخ في 1990/04/16. م.ق العدد 04 سنة 1991، ص 126.

ثالثا : انتهاك حرمة منزل

وهي الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 259 من قانون العقوبات [1]، ومن المقرر قانونا أن أركان جريمة اقتحام حرمة منزل تتمثل في الدخول فجأة أو خدعة أو اقتحام منزل مواطن أو دون أن يكون لهم إذن صريح ومباشر من أحد ساكنيه الحقيين وسواء كان ذلك ليلا أو نهارا، حيث أن حرمة المنزل في هذا الصدد محمية بنص المادة 40 من الدستور التي جاء فيها " أن الدولة تضمن حرمة المسكن ، ولا تفتيش إلا بمقتضى القانون وبأمر مكتوب من السلطة القضائية المختصة"[2].

فإنه يمكن لضابط الشرطة القضائية وبمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المساكن طبقا لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، وفيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين كانوا قد ساهموا في الجناية أو في الجنح أو يحوزون أوراق أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة على أنه لا بد من الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية[3].

ونظرا للحرمة التي تحظى بها حرية الاشخاص ومساكنهم فإن المشرع الجزائري لم يكتفي بإبطال إجراء التفتيش في حالة مخالفة القائم به القواعد المنصوص عليها في المواد 45 و47 و 83 من قانون الإجراءات الجزائية ، بل رتب على ذلك إجراءات أخرى تتمثل في المسؤولية الجزائية ، فإن لم يراعي قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية إجراءات التفتيش فإنه يتعرض لجزاء جنائي على أساس المادة 295 من قانون العقوبات .

رابعا : القذف

ورد النص الاصلي لجريمة القذف في المادة 296 من قانون العقوبات بالقول " يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ..."

[1] – أنظر المادة 295 من قانون العقوبات

[2] – عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق ، ص 81.

[3] ـ بريكي شريف ، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر ، الجزائر، 2006– 2009 ، ص 08 .

فالقذف جريمة تمس باعتبار الشخص، وشرفه، وقد تهز كيان الأسرة إذا لم تتخذ إجراءات سريعة لمتابعة الجاني ورد اعتبار الشخص المقذوف. وقد يتبع صدور حكم يقضي ببراءة الشخص المقذوف إلى رفع شكوى من أجل الوشاية الكاذبة بغية الحصول على تعويض للضرر اللاحق من جراء تهمة القذف وهذا تطبيقا للقواعد العامة في إجراءات المتابعة الجزائية دون النص على ذلك بموجب إجراءات خاصة في جرائم الأسرة وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقضائها أنه "من المقرر قانونا أن أي عمل يسبب ضررا للغير يستوجب التعويض، ولما ثبت – من أوراق قضية الحال – أن الطاعنة باعتبارها كزوجة وكأم وربة بيت قد تضررت أدبيا وماديا، فقد تزعزع مركزها الإجتماعي، وخدشت في عفتها وكرامتها من جراء تبعتها بالزنا، التي انتهت إلى صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى لصالحها لعدم كفاية الأدلة، ولذا فإن قضاة المجلس الذين قضوا لصالحها بالتعويض عن الوشاية الكاذبة، إستاد إلى الأسباب المذكورة قد برروا حكمهم [1].

في هذه الحالة أن خصوصية جريمة القذف تجعل أن المساس بالشرف والاعتبار هو مسألة شخصية لا يحس بها إلا المعني بالأمر .

وبهذا نخلص إلى أن المشرع قد سعى إلى إيجاد آليات جزائية لحماية الأسرة من خلال نصوص تحريمية خاصة، شملت عدة صور ، وقواعد إجرائية متميزة، تظهر اهتمامه وحرصه على ردع وزجر من يحاول المساس بكيان وقوام مؤسسة الأسرة، وبالتالي حمايتها من التفكيك والتصدع.

المطلب الثاني: قيود تحريك الدعوى ومباشرتها في جرائم الأسرة

تباشر الدعوى العمومية في جراشم الأسرة من طرف النيابة العامة ولكن يشترط في ذلك تقديم شكوى لتحريك هذه الدعوى في جرائم كالزنا والسرقة بين القارب والأصهار وخطف الأطفال وعدم تسليمهم، وقد تتوقف المتابعة الجزائية بصفح الضحية ونظام الوساطة وجلسات الصلح، هذا ما سنوجزه من خلال هاته الفروع.

[1] – أنظر، المحكمة العليا ، غ أ ش، 1993/ 11 / 23 ملف رقم 96004 ، المجلة القضائية، 1994، عدد 3، ص69.

الفرع الأول: اشتراط تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها، باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين 1 و29 من قانون الإجراءات الجزائية [1]. إلا أن المشرع الجزائري قد يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة منها بوجوب تقديم شكوى المضرور، وذلك لاعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية، إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها. وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى" ، كما هو الحال في كل من جرائم،الزنا ،السرقة بين الاقارب والحواشي ،خطف القصر وعدم تسليمهم و ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل، وسنقوم بالتطرق الى هذه الجرائم فيما يلي:

أولا: جريمة الزنا

فهذه الجريمة منصوص عليها في نص المادة 339 من قانون العقوبات، ونجد أن المشرع الجزائري قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها، إلا بعد حصولها على شكوى من الزوج المضرور وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من نص هذه المادة والتي تنص "ولا تتخذ إجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور.... ".

ثانيا: السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة

لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فيما يخص هذه الجريمة يجب عليها الحصول على شكوى من المجني عليه، وهذا وفقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات التي تنص "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور...[2] .

[1] ـ الأمر رقم 155/66 ، مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 23 فبراير 2011، الجريدة الرسمية العدد 12.

[2] . محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 0622 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، طبعة سادسة، دار هومه، الجزائر، 2011، ص.13.

أما السرقات الواقعة فيما بين الأصول والفروع والأزواج فلا يعاقب الأشخاص المبينين في نص المادة 386 من قانون العقوبات المتمثلين في:

- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.
- الفروع إضرارا بأصولهم.
- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر.

ففي هذه الحالة حتى بتقديم الشكوى إلى النيابة العامة لا يؤدي ذلك إلى تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه لا يمنع ذلك من مباشرة الدعوى المدنية، وبذلك فتقتصر الشكوى على طلب التعويض المدني دون الشق الجزائي، أما الفاعلين الآخرين لا يسري عليهم نص هذه المادة بحيث:

- إذا كان الغير هو الفاعل الأصلي فتطبق العقوبة المقررة للجريمة.
- أما إذا كان الغير شريك في هذا النوع من السرقات فإنه يستفيد من امتناع العقاب بالنسبة للفاعل الأصلي، وبالتالي يعفي الشريك من العقاب وهذا حسب المادة 368 من قانون العقوبات [1].

ثالثا: جريمة خطف القصر وعدم تسليمهم

1- خطف أو إبعاد قاصر:

لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لهذا النوع من الجريمة إلا بتوفر شرط تقديم شكوى ممن له صفة أو مصلحة قانونية في طلب إبطال عقد الزواج، إذ لا يمكن إدانة أو معاقبة خاطف القاصرة الذي تزوج بها إلا بعد صدور حكم يبطل عقد الزواج، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات. [2]

ويعاقب الجاني الذي ارتكب هذه الجريمة بغير عنف أو تهديد، حسب المادة المذكورة أعلاه من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة تتراوح من 20000 إلى 100000 دج.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.156.

[2] - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 128928 مؤرخ في 1995/ 01 / 03 ، قضية النائب العام (ل خ) ضد (م ح) و (ع م ل)، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995، ص.249.

2- جريمة عدم تسليم طفل محضون أو اختطافه

حسب مضمون المادة 328 من قانون العقوبات نجد أنه هناك ثلاثة فئات من الجرائم المتعلقة بالحضانة، الأولى تتعلق بعدم تسليم طفل محضون، والثانية إبعاد الطفل المحضون عن المكان الموجود فيه أما الثالثة فتتمثل في اختطاف الطفل المحضون من حاضنه. ويعاقب الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح ما بين 20000 إلى 200000 دج، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني. [1]

وإذا كنا بصدد هذه الجريمة لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية بشأنها، إلا بناء على شكوى الضحية وذلك وفقا لنص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي سابقا في المادة 356 الفقرة الثانية من قانون العقوبات إلا أنه بموجب التعديل الجديد لم يعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي تقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومتابعة المتهم وذلك وفقا لنص المادة 227 الفقرة الثامنة من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

رابعا: جريمة ترك الأسرة

لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة ضد:

- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمالية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبين الرغبة في استئناف الحياة العادية بصفة نهائية.

- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي، إلا بناء على شكوى الزوج المضرور

مقر الأسرة مقيد على شرط تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك، والقانون لم يشترط شك معينا فقد تكون شفاهة أو كتابة ووضعت الشكوى أساسا لحماية مصلحة خاصة.

---

[1] . عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، ص.314-315.

[2] . Bernard Bouloc, Procédure pénale, 22 édition, Dalloz, Paris, 2010,p.581.

كما أن المحكمة العليا ذهبت إلى أبعد من ذلك، وذلك بأن جعلت أحد الأسباب المؤدية إلى النقض، هو عدم الإشارة إلى شكوى الزوج المتروك، وهو ما نصت عليه أحد قراراتها التي جاء في حيثياتها: « يعتبر مشوبة بالقصور ومنعدم الأساس القانوني، وبالتالي يستوجب نقض القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك مقر الأسرة، ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة...»[1].

ومثلما رأينا في جريمة ترك مقر الأسرة نجد الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات أشارت إلى نفس القيد بالنسبة لجريمة التخلي عن الزوجة الحامل. وذلك في معنى كبير متمثل في الأولوية التي يوليها المشرع الجزائري، وهي المحافظة على هذه الأسرة وجعل الأمر في تحريك الدعوى العمومية مربوطة برغبة الزوج المتروك في استعمال حقه في الشكوى، وهو بذلك رجوع إلى القواعد المبدئية في عالم القانون ألا وهو أن الحق في استعمال الدعوى متروك للأفراد فهو حق إرادي لهم أن يلجؤوا إلى القضاء لاستعماله أو لا يلتفتون إليه بتاتا.

الفرع الثاني: إيقاف المتابعة بصفح الضحية

أولا: التنازل عن الشكوى

إن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى الصفح عن الجريمة وإنهاء المتابعة الجزائية والمدنية حيث أنه في حالة ما تنازل المجني عليه عن الدعوى الجنائية فيتعدى هذا التنازل بالضرورة إلى الدعوى المدنية الناشئة عن نفس الجريمة ، ولا سلطة المجني عليه في إبقاء أو عدم الإبقاء على الدعوى المدنية في حالة الصفح عن الدعوى الجنائية [2]، فتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل تقديم الشكوى، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري على خلاف غيره من التشريعات التي تبقي على الدعوى المدنية .

ومنه فكلما قيد القانون النيابة العامة بوجوب تقديم الشكوى من المضرور كان التنازل عنها سببا لإنهاء المتابعة والصفح عن الجريمة [3]، وهذا وفقا لنص المادة 6 الفقرة 3 من قانون

[1] . ملف رقم 48087، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1989، ص 197.

[2] ـ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، المرجع السابق، ص 38.

[3] ـ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دج، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 137.

الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي: "تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة"[1].

فسحب الشكوى ولو كان شرطا للمتابعة ،ولو على مستوى المحكمة العليا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، وهو ما أكد عليه قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 15/ 2009/07[2]. والعلة التي من أجلها استلزم المشرع الشكوى هي ذاتها العلة التي من أجلها أجاز التنازل عن الشكوى، فالمشرع قدر أن المجني عليه وحده يكسب حقا في تحريك الدعوى العمومية، فإذا استعمل حقه تحركت الدعوى العمومية، ولكن يظل له أن يتنازل عن الشكوى فتنقضي تبعا لذلك الدعوى العمومية، ولكن يشترط لكي ينتج التنازل عن الشكوى أثره أن يحدث قبل صدور حكم بات في الدعوى[3].

وتتوقف المتابعة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو في مرحلة المحاكمة، ما لم يصدر قرار نهائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه وقابل للتنفيذ. إذ أن الصفح لا يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بما ماعدا جريمة الزنا، فتنازل الزوج المجنى عليه عن شكواه لا يعني فحسب انقضاء الدعوى الجنائية بل أيضا انقضاء الدعوى المدنية بالتعويض الناشئة عن ذات الجريمة محل الشكوى .

كاستثناء لهذه القاعدة خرج المشرع الجزائري عن الأصل كغيره من التشريعات حيث خص جريمة الزنا في حالة ما صدر التنازل من الزوج المضرور (المجني عليه) على زوجه (الجاني) أن يتعدى هذا التنازل إلى الشريك وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 339 الفقرة

[1] – المادة 06 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في يونيو سنة 1966، يتضمن قانون إجراءات الجزائية،ج ر، ج ج ، عدد 48، الصادرة 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يونيو 2015. ج ر، ج ج، عدد 40 سنة 2015.

[2] - نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ط 2، ج1 ، دار هومة، الجزائر، 2016. ص.45.

[3] - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 238.

الرابعة من قانون العقوبات التي جاء نصها كالتالي: «ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة»[1].

كان المشرع الجزائري في العبارة الأخيرة من النص صريحا على أن الصفح عن الزوج الزاني يقضي بانقضاء الدعوى العمومية حيث استعمل عبارة: «... يضع حدا لكل متابعة»، بمعنى أخر لا يمكن الاستمرار بمتابعة الشريك على أساس جريمة الزنا حيث الفاعل الأصلي وهو الزوج قد صفح عنه وانقضت في حقه الدعوى العمومية[2].

كما هو الحال في مباشرة الدعوى بالنسبة لجريمة ترك الأسرة وهجر الزوجة حيث تناول المشرع هذه الجريمة في نص المادة 330 من ق.ع، فتنحصر سلطة مباشرة الدعوي في يد الشخص المضرور حيث جاءت المادة سالفة الذكر وفي فقرتها الخامسة كما يلي:"...لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور" ، ويفهم من المادة أنه عدم مباشرة المجني عليه الشكوى يعتبر صفح منه، كما يملك هذا الأخير حق التنازل عن الشكوى وهذا بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة التي تقر على ما يلي :" ويضع صفح الضحية جدا للمتابعة الجزائية.."

لا يختلف الأمر بالنسبة لجريمة عدم تسليم المحضون التي تقوم عند امتناع الأب أو الأم عادة أو كل من عنده القاصر الذي يصدر حكم نهائي يقضي بتسليمه إلى من له الحق في المطالبة به وهذا ما جاء عليه نص المادة 328 فـ1 من ق.ع [3]، أما بالنسبة لنص المادة 329 مكرر من نفس القانون تبين عدم إمكانية النيابة من مباشرة الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى المضرور [4].

[1] ـ المادة 339 ق. ع. ج. الأمر رقم 66 /156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو لسنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 136.

[3] – المادة 328 فـ1 ق. ع

[4] – المادة 329 مكرر: "لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على الشكوى الضحية".

أما بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة فقد أقر المشرع هذه الجريمة في المادة 331 ق.م، حيث منح سلطة تحريك الشكوى للنيابة العامة لكن بالعودة إلى الفقرة الخامسة من نفس المادة يظهر جليا منح المشرع حق الضحية بالتصرف في شكواه حيث جاء النص كالتالي : "..ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة " فبالرغم من مباشرة الدعوى من النيابة العامة إلا أن صفح المجني عليه ينهي المتابعة.

ولا ننسى جريمة العنف المتعلقة بالضرب والجرح بين الأزواج ، وهي الجريمة المضافة بمقتضى قانون15 – 19 . المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 في المادة 266 مكرر فالمشرع في نص المادة سالفة الذكر لم يغل يد النيابة العامة ولم يقيد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، بمفهوم المخالفة يجوز للنيابة العامة مباشرتها من تلقاء نفسها، إلا أنه رغم عدم تقيد هذه الجريمة بشكوى الزوج الضحية منح لهذا الأخير إمكانية الصفح بالتنازل عن شكواه.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري في نفس القانون استحدث جريمة أخرى وهي جريمة التعدي أو العنف اللفضي أو النفسي المتكرر بين الأزواج ، ولا يختلف أمر تحريك هذه الشكوى عن الجريمة المذكورة أعلاه ويكون الصفح عن هذه الجريمة بنفس الطريقة فحسب نص المادة 266 الفقرة الأخيرة، حيث يقر المشرع على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.[1]

وعليه يمكن القول إن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة ويوقف أثرها، ولا يمكن للمضرور بعد ذلك أن يقدم شكوى ثانية عن الجريمة محل الصفح – باستثناء الجرائم المستمرة في جرائم الأسرة – وهذا يهدف إلى استقرار المراكز القانونية الأفراد الأسرة ولأجل تحقيق حد أدني من الود والتسامح بما يضمن استمرارية وكينونة نظام اسري. وحتى لا يكون المشتبه فيه تحت رحمة المضرور الضحية في صورة الأعمال التي تتضمن الإخلال بالمبادئ الأخلاقية ، والتي لها تأثير قار في العالم الخارجي وفي نفس المجني عليه [2].

[1] ـ نبيل صقر، المرجع السابق، ص218 .

[2] ـ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 18، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2006، ص 233.

ثانيا: نظام الوساطة الجزائية

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية بمقتضى الأمر 15/ 02 المؤرخ في 23 يوليو2015 حيث خصص لها فصل مكرر من المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 ، كآلية جديدة لإنهاء المتابعة الجزائية و عمل على تحديد نطاقها وذلك في الجرائم الغير خطيرة والغير الماسة بالنظام العام والجنح الأسرية، كما أنه حدد مضمونها وذلك عن طريق التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أي أتفاق غير مخالف للقانون .[1]

فالوساطة هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تأسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه وتأهيل الجاني وإصلاح الأثار المترتبة على الجريمة، وتمثل الوساطة نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية .

يمكننا تعريف الوساطة بأنها ألية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية والمشتكي منه يلتجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعة، و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة وإعادة إدماج الجاني.

الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية ، وإعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع والوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تلحق بها هذه الأهداف، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الأثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الجاني [2]. وهي من الأنظمة الإجرائية البديلة للدعوى العمومية .

تسعى العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق أغراض محددة، تتمثل في الردع العام والخاص، لكن الواقع العملي أثبت عجز النظام الجزائي على تحقيق هذه الأعراض خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة من خلال تقرير عقوبات سالبة للحرية قصيرة الصحة، ما

[1] – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق ، ص155

[2] – رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 2010، ص43.

ينجم عن تطبيقها العديد من الآثار السلبية، والتي لا ينحصر نطاقها على فترة التنفيذ بل يمتد إلى ما بعد الخروج من السجن، كما أنها لا تمس المحكوم عليه فحسب بل تنعكس على جميع العلاقات الاجتماعية التي تربطه بأسرته وبالمجتمع بأكمله ،[1]لأن من شأن حبس أحد أفراد الأسرة وخاصة القائم على أعمالها أن يؤدي إلى تلاشى العلاقات الوظيفية التي تربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض.

إن هدف الوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها، واصلاح الضرر وجبره وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر4 في نصها: " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

1- إعادة الحال إلى ماكانت عليه .
2- تعويض مالي ، أو عيني عن الضرر .
3- إتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الأطراف" .[2]

الفرع الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في مجال تطبيق العقوبة

إن الأسرة هيئة اجتماعية تحتاج إلى رئيس يدير مصالح أفرادها ويكون مسئولا عنها ويوفر الجو المناسب و السليم الذي يمكنهم من الإفادة من طاقاتهم مما يشكل أسرة متكاملة متماسكة يفخر أفرادها بالانتماء إليها [3]، ومفهوم المخالفة يعدم هذا الطموح المشروع ومنهج الحياة بسبب غياب الشخص القائم بهذه الوظائف سواء الزوج أو الزوجة عند سلب حرية أحدهما باعتبارهما مصدر النشأة الطيبة.

وما يؤكد ذلك، جعل المشرع الحكم على الزوج بعقوبة من شأنها أن تسلب حريته سببا يحق للزوجة أن تطلب التطليق[4] وهذا ما جاء في قانون الأسرة، وفي نفس الوقت يقرر

[1] ـ جمال نجيمى، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2016، الجزائر، ص 92 .

[2] ـ أنظر، المادة 37 مكرر 3 من الأمر 15 / 02 المتضمن ق .ا ج .

[3] ـ بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 108 .

[4] – أنظر المادة 53 /4 من قانون الأسرة.

المشرع تدابير من شأنها أن تحافظ على التكامل الأسرى بمقوماته وهذا من خلال تدخل القاضي بموجب نص المادتين 16 و المادة 130 من قانون 04/05 لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [1]. وهذا بموجب إجراءات وشروط معينة تحقيقا لغاية سامية ومصلحة أولى بالرعاية في مجال المحافظة على نظام الأسرة، وتتمثل هذه الإجراءات والشروط في ما يلي :

أولا : التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

إن جل أسباب التأجيل التي نظمها المشرع بالقانون 04/05 تهدف إلى حماية الأسرة بالدرجة الأولى ، وقد نصت المادة 16 من هذا القانون على الحالات التي يجب أن يطبق فيها التأجيل المؤقت وعدم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، مذكورة على سبيل الحصر، وهي:

-01 إذ كان أحد أفراد الأسرة مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت أنه المتكفل بالعائلة .

-02 إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الأخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

-03 إذا كانت المرأة حامل أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.

وقررت المادة 17 من نفس القانون مراعاة الحالة الخاصة لوضع المرأة الحامل وقرر المشرع تمديد مدة توقيف العقوبة بشهرين كاملين في حال وضع المرأة للحمل ميتا، وحالة 24 شهرا في حال وضعها لمولودها حيا حماية المصلحة أولى بالرعاية من فرض الجزاء العقابي على المرأة .

فالسلطة التقديرية للقاضي هنا تتمثل في منحه سلطة تأجيل العقوبة إلى غاية زوال السبب الدافع إلى منحة، تقديرا منه أن الأسرة هي الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال، فهي التي تمثل المجتمع وتنوب عنه في القيام بهذه المهمة

[1] – القانون 04/05 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر رقم 12، ص 12 و 24

التربوية، فإذا كانت الأسرة سوية وتوافرت لديها مقومات التكامل والاستقامة و الالتزام بالتربية الصحيحة، فإن الطفل ينشأ نشأة طبيعية، أما إذا كانت الأسرة غير سوية ومن صور ذلك أن يكون القائم على رعاية الأولاد وتربيتهم محكوم عليه بعقوبة تسلب حريته وبالتالي تعدم وظيفته في الأسرة – فإن الطفل ينشأ نشأة غير طبيعية، تخلق لديه ميولا نحو الجريمة والجنوح .[1]

وهي نفس الغاية المقررة في حالة تقدير القاضي لمسألة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة [2].

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

إذا كانت فرضية تأجيل تنفيذ العقوبات للمحكوم عليه غير المحبوس يجميع حالاتهما المبينة في المادة 16 من القانون 04/05 مؤسسة على السبب الأسري فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة محدد بحالات خمسة مذكورة حصرا بالمادة 130 من نفس القانون وهي حالات سبق ذكرها كسبب أسري بالمادة 16 سالفة الذكر إذ من خلالها تبرز معاملة المحكوم عليه كعضو في الأسرة رغم تقييد هذه المعاملة إذ بشكل أو بآخر فإما تخدم المصلحة الأسرية باعتبارها حالات للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تمنح بموجب قرار يصدر عن الجهة المختصة بناء على طلب المحكوم عليه المحبوس ووفقا لإجراءات محددة قانونا .

وهذه الحالات الخمسة ثلاث منها لفائدة الأسرة في حين ما تبقى منها يتعلق بمصلحة المحبوس، فوفاة أحد أفراد الأسرة أو الإصابة بمرض خطير أو وجود الزوج الآخر محبوسا والذي من شأنه الإضرار بالقصر أو باقي أفراد الأسرة بمرض أو عجز هي حالات مبررة لوقف تطبيق العقوبة، في حين ما يخص المحبوس للمشاركة في امتحان أو الخضوع لعلاج طبي هو الآخر سببا مقبولا لتوقيف العقوبة مؤقتا.

[1] ـ محمد الرازقي، علم الإجرام و السياسية الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2004 ص126 .

[2] – خوري عمر، السياسية العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2008، ص 274 .275 .

يبدوا من ذكر هذه الحالات أن المشرع ذكرها على سبيل الحصر وكان يحسن أن تذكر على سبيل المثال اعتبارا أن ما قد يحدث من الأسباب يتسم بالمشروعية والجدية يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار ما دام الأمر في كل هذه الأسباب التي ذكرها المشرع حصرا متروك للسلطة التقديرية لإقرار هذا التوقيف من عدمه.

إذا كانت المادة 130 من القانون 05 / 04 تشترط بشان مقرر توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية أن يكون مسببا فان نفس النص يجعل من قاضي تطبيق العقوبات هو الجهة المختصة لإصدار هذا المقرر[1] بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات المنشأة على مستوى كافة المؤسسات العقابية طبقا للمادة 24 من نفس القانون 05 / 04 .

إن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات هو الآخر له طابع جوازي من جهة ومن جهة أخرى يحدد مدة التوقيف بثلاثة أشهر شريطة أن يستفيد منها فقط من بقي من عقوبته سنة فأقل وأن فترة التوقيف لا تتعدى ثلاثة أشهر ولا تحتسب ضمن الفترة المحددة لتنفيذ العقوبة مثلما هو مبين بالمادة 131 من نفس القانون.

ويصدر مقرر التوقيف بناء على طلب المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته وأن قاضي تطبيق العقوبات ملزم للبت بهذا الطلب خلال مدة 10 أيام من تاريخ إخطاره وفقا لنص المادة 132.

في هذا الصدد إذا كانت الحالات الخمسة لتبرير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة تتسم بالطابع الأسري وكذا مشروعية وجدية السبب فإننا نرى أن تعليق الاستفادة من هذا التوقيف فقط لباقي العقوبة المحدد بسنة فأقل هو أمر غير منطقى مادام أن هذه الأسباب قررت في أصلها لتخدم مصلحة الأسرة ، ومن ثم فإنها تحدث في أي مرحلة من مراحل تنفيذ تطبيق العقوبة ويكفي مثلا إذا كان أحد الزوجين محكوم عليه بثلاث سنوات نافذا قضى منها سنة ويحكم على زوجته بعد ذلك بثلاث سنوات فكيف يكون مصير الأبناء القصر وثبوت أنه ليس لهم سوى والديهما ، ومن ثم فالفقرة الرابعة المنصوص عليها في المادة 130 لا تحد

[1] – طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001، ص 41 .

مجالا للأخذ بما كسبب أسري مبرر لوقف تطبيق العقوبة أضف إلى ذلك أن تحديد التوقيف لتطبيق العقوبة بمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، فإنه لا يخدم ولا يفيد حماية الأسرة وكان يحسن تمديد هذا التوقيف لغاية استنفاذ أحد الوالدين للعقوبة مراعاة في ذلك للسبب الشرعي والجدي المتعلق بالأطفال القصر ونفس الأمر بالنسبة لحالة المرض الخطير، ذلك ما يجعله يتماشى وما تقتضيه مصلحة الأسرة وحمايتها.

لهذا ينبغي على المشرع أن يوسع من مجال منح هذا الامتياز للمحافظة على بيئة أسرية متزنة ومستقرة شأنها أن تكفل تنشئة سليمة للأولاد ، وتكملة لهذا الدور يجب على المجتمع أن يعطي أولوية عالية لاحتياجات الأسرة وأفرادها [1]، لأن من شأن حبس أحد أفراد الأسرة وخاصة القائم على أعمالها أن يؤدي إلى تلاشي العلاقات الوظيفية التي تربط أفراد الأسرة بعضهم ببعض.

[1] ـ رستم الخوالدة، الأسرة وتربية الطفل ، دار الفكر المعاصر، ط ،1 بيروت، 2009، ص 08 .

خاتمة

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأسرة من خلال النصوص التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية التي جاءت في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون الحالة المدنية، وهذا ما يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية نظام الأسرة، وقد اتبع المشرع سياسة جنائية تميزت بين الصرامة والمرونة، فهو من جهة يجرم الأفعال الماسة بنظام الأسرة ويشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها، ومن جهة أخرى يراعي مصلحة الأسرة في حماية كيانها من التصدع والانفكاك ويقدمها على مصلحة المجتمع .

وعليه فقد توصلت من خلال دراستي على هذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي في نفس الوقت إجابة على التساؤلات التي أبديتها في المقدمة والتي أستهدف البحث الوصول إليها عبر نقاطه العديدة، وتتمثل أهم هذه النتائج فيما يلي:

1 ـ سعي المشرع للحفاظ على كيان الأسرة والإبقاء على علاقة الود والروابط الوثيقة التي تجمع بين أفرادها، وحرصه على حماية هذه الروابط بتجريم كافة الاعتداءات الواقعة عليها .

2 ـ أخذ المشرع الجزائري بظروف التخفيف والتشديد، لهذه الروابط في مجال التجريم بل امتد إلى مجال العقاب، حيث اعتد بها كظرف مخفف للعقاب وظرف مشدد له مرة أخرى.

3 ـ لا يقتصر أثر هذه الروابط على قانون العقوبات فحسب بل يمتد ليشمل قانون إجراءات سير الدعوى العمومية، إذ تعتبر هذه الروابط قيدا اجرائيا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم عبر الشكوى.

4 ـ تكريسا لحماية المرأة من العنف الزوجي أو غيره لأجل تحقيق هذه الغاية تم استحداث مادة جديدة 266 مكررمن القانون 19/15، تقرر حماية خاصة للزوج من كل الاعتدءات .

5 ـ حفاظا على استمرارية الحياة الزوجية تم النص على إمكانية الصفح لوضع حد للمتابعة الجزائية إذ تعلق الأمر بأفعال ذات وصف جنحي مع النص على عذر مخفف إذ تعلق الأمر بجناية وحدث فيها صفح من الضحية .

6 ـ لحماية المرأة من العنف الجنسي وسد الفراغ القانوني فيما يخص أشكال الاعتداءات الجنسية التي لا ترقى إلى درجة االفعل المخل بالحياء والاغتصاب، تم تحديث مادة جديدة 333 مكرر 2 من نفس القانون، تجرم كل اعتداء يمس بالحرمة الجنسية للضحية .

7 ـ هناك بعض الأفعال غفل المشرع من تجريمها في نصوص عقابية فيما يتعلق بجرائم الأسرة،مما يمكن اعتباره على أنه فراغ قانوني، على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي جرمتها، مما يقتضي بالأمر إلى وجوب النظر في معالجة هذه المسائل كمسألة تعدد الزوجات وزواج المسلمة بغير المسلم ومسألة التحويل والتغيير الجنسي، التي تشكل خطورة تمس نظام الأسرة وثوابتها بصفة خاصة .

وبعد عرض النتائج التي خلصت إليها من خلال هذا الموضوع فاننا نوصي بما يلي :

التوصيات:

1 ـ القانون الوضعي لا يعاقب على جريمة الزنا بالمعنى الضيق حيث لا يجرم على فعل الزنا إلا في حالة توافر قيام رابطة زوجية صحيحة لأحد مرتكبي فعل الزنا، وفيما عدا ذلك فهو مباح ولا يقع تحت طائلة القانون وليس فيه سوى الخروج عن الآداب العامة، وهو ما نأمل من المشرع أن يرجع إلى أحكام الشريعة الاسلامية ويستنبط منها أحكامها في هذا المجال .

2 ـ نقترح أن تفتح النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حال غياب الزوج في جريمة الخيانة الزوجية .

3 ـ وضع الضمانات الفعالة لتنفيذ أحكام النفقات تنفيذا فعليا حتى لا تتعرض الأسرة لمخاطر الهجر المادي مع ضرورة النص على سرعة إجرءات التقاضي في هذه الأموال، وإنشاء مكاتب التوجيه الأسري لخدمة الأسرة التي تتعرض لهذا الهجر لتمويل الأسرة التي لا تجد موردا لها حتى يصدر الحكم بالنفقة، وقد جسد المشرع الجزائري مؤخرا صندوق المطلقات .

4 ـ جعل جريمة عدم تسليم الطفل المحضون لحاضنته سببا من أسباب إسقاط الحق في الحضانة أو وقف الزيارة .

5 ـ إقرار دراسة مادة الأسرة في كل التخصصات من أجل توعية الطالب إلى مفهوم الزواج الصحيح، المستوفى لجميع الأركان والشروط التي وضعها المشرع .

ملخص

الملخص بالعربية :

تعتبر ظاهرة الجرائم الواقعة على نظام الأسرة إحدى المخرجات السلبية الأكثر وضوحا وانتشارا في المجتمعات الإنسانية بمختلف ثقافاتها وأبنيتها الاجتماعية، إذ تهدد الكيان الأسري والأمن الاجتماعي نتيجة سيادة مفاهيم مغلوطة تعتمد العنف والأذى سبيلا الحل المشكلات، تنأى عن الأساليب الرشيدة الواجب إتباعها هذه المفاعيل وأثارها شكلت انطلاقة البحث الحالي ضمن هدف رئيسي وهو بيان فلسفة المشرع الجزائي في حماية الروابط الأسرية وعلاقاتها.

Résumé en français

Le phénomène des crimes au sein de la famille est une sortie négative la plus évidente. On le trouve dans toutes les sociétés humaines quelque soit leurs cultures et leurs conditions. C'est une menace pour la structure familiale et de la cohésion sociale.

Pour combattre cette violence et le déchirement des membres de la famille, le législateur algérien n'avait pour but que la préservation des liens familiaux, et pour aboutir à cet effet, il a entrepris une philosophie appropriée.

قائمة
المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم .

2 ـ القوانين والمراسيم :

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ط3، 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
2. قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404هالموافق لـ 09 يونيو 1984م، يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ط: 2005، دار النجاح للكتاب، الجزائر.
3. أمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذو الحجة 1387هـ الموافق لـ 19 فبراير 1970م، يتعلق بالحالة المدنية.
4. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ط3، 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
5. قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، أحسن بوسقيعة، ط: 2005- 2006، منشورات بيرتي، الجزائر.

3- الكتب :

1 ـ أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، ط 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001.

2 ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ط 3، ج1، بوزريعة الجزائر ،2006 .

3 ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، دار النهظة العربية، القاهرة، ج 3 ، 2016 .

4 ـ أحمد لعور ، نبيل صقر ، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى ، الجزائر ، 2007.

5 ـ إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

6- السعيد مبارك بن القايد، القانون الجنائي الخاص ، ط 1 ، بابل للطباعة والنشر والتوزيع ، الرباط ، 2000 .

7 ـ العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، وفق اخر التغديلات، ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا ،ط 1 ، ج 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012.

8 ـ بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر،ط 1، 2009 .

9- بلقاسم نجماوي، جريمة الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم إق وس ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 1999.

10 ـ بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر ، 2000.

11 ـ جديد معراجي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، 2000 .

12 . جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2006 .

13 ـ جمال نجمي ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ط 2، ج1 ، دار هومة، الجزائر، 2016.

14 ـ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط 1، ج ،1 الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ، 2001.

15 ـ جيلالى تشوار ، سن الزواج بين الإذن والجزاء ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ،ج37، جامعة الجزائر ،1999 ،عدد4 .

16 – جيلالي تشوار ، رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي ، مجلة العلوم القنونية والادارية ، كلية الحقوق، تلمسان ، 2006 ، عدد 4.

17 ـ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص و جرائم الأموال)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

18 ـ حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة تلمسان، 2004– 2005.

19 ـ رستم الخوالدة، الأسرة وتربية الطفل، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت،2009.

20 – رشيد بن الشويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية ، ط 1 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

21 ـ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 18، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2006.

22 . عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2016 .

23 – عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001.

24 ـ عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري مجلة العلوم الإسلامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006.

25 ـ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 2، دار البعث، قسنطينة ،1989 .

26 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2002 .

27 – عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر، 2006 .

28 . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د ط، ج2 ، دار الكاتب العربي، بيروت.

29 ـ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، دج، دار هومة، الجزائر، 2008.

30 – عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، د ط ، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ، 1995 .

31 . عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

32 – عمر خوري ، السياسية العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2008.

33 ـ فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002 .

34ـ محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري ، رسالة دكتوراه ، قسم الشريعة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009.

35 ـ محمد الرازقي، علم الإجرام و السياسية الجنائية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2004 .

36 . محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ط 6، دار هومه، الجزائر، 2011 .

37 ـ محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر،2002 .

38 ـ محمد صبحي نجم، رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

39ـ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ، 1990.

40 ـ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية (دراسة مقارنة)، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2008.

41 ـ محمود أحمد طه ،الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة ، مصر، 2010.

42- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، ط 1، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

43 ـ وسام أحمد السمروط "القرينة وآثارها في إثبات الجريمة دراسة فقهية مقارنة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

44 ـ يسر أنور، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، ط1، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

4- المذكرات والرسائل الجامعية:

1- السعيد عدي، الحضانة في ظل التعديل الجديد لقانون الأسرة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2006- 2009.

2 ـ بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة باتنة، 2006/2005.

3 ـ عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية وعلم الاجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010/2009.

4 ـ شريف بريكي، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر ، الجزائر، 2006- 2009.

5 - السعيد عدي ، الحضانة في ظل التعديل الجديد لقانون الأسرة ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر ، الجزائر ، 2006- 2009.

فهرس الموضوعات

الرقم	العنوان	الصفحة
01	**شكر وعرفان**	/
02	**إهداء**	/
03	**المقدمة**	أ- د
04	**الفصل الأول: الحماية الموضوعية للرابطة الأسرية**	**05- 33**
05	**مبحث الأول: الجرائم الماسة بأسس بناء الأسرة**	**06**
06	**المطلب الأول:** الجرائم الماسة بقواعد بناء الأسرة	06
07	الفرع الأول : عدم تسجيل عقد الزواج	06
08	الفرع الثاني : زواج القاصر	08
09	**المطلب الثاني:** الجرائم الماسة بالرابطة الزوجية	12
10	الفرع الأول: الإهمال الأسري	12
11	الفرع الثاني: جريمة الزنا	17
12	**المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالحقوق والالتزامات الأسرية**	**21**
13	**المطلب الأول:** جرائم الاخلال بحقوق الأطفال	21
14	الفرع الأول: جريمة الاجهاض وعدم التصريح بالولادة	21
15	الفرع الثاني: جريمة ترك الطفل في مكان خال وتعريض حياته للخطر	27
16	**المطلب الثاني:** جرائم الاخلال بالآداب الأسرية	29
17	الفرع الأول: جريمة التحريض على الفسق والدعارة	29
18	الفرع الثاني: جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم	31
19	**الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للأسرة**	**34-63**
20	**المبحث الأول: القواعد الاجرائية الخاصة لجرائم الأسرة**	35
21	**المطلب الأول:** قواعد الاختصاص الخاصة لجرائم الأسرة	35
22	الفرع الأول: الاختصاص المحلي لجرائم الأسرة	35
23	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لجرائم الأسرة	37
24	**المطلب الثاني:** قواعد الاثبات الخاصة لجرائم الأسرة	38
25	الفرع الأول: دليل الإثبات في جريمة الزنا	38
26	الفرع الثاني: دليل الاثبات في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة عدم تسديد النفقة	40

27	**المبحث الثاني: الرابطة كسبب لتقييد المتابعة الجزائية**	45
28	**المطلب الأول:**تحريك الدعوى العمومية وفق اجراءات الاستدعاء المباشر	45
29	الفرع الأول: اجراءات الاستدعاء المباشر	45
30	الفرع الثاني: الحالات التي تشملها اجراءات الاستدعاء المباشر	47
31	**المطلب الثاني:** قيود تحريك الدعوى ومباشرتها في جرائم الأسرة	50
32	الفرع الأول: اشتراط تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية	51
33	الفرع الثاني: إيقاف المتابعة بصفح الضحية	54
34	الفرع الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في مجال تطبيق العقوبة	59
45	**خاتمة**	64
46	**ملخص الدراسة**	68
47	**قائمة المصادر والمراجع**	70
48	**فهرس الموضوعات**	77